

الكتاب الثاني

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الباب الأول

فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة

اعلم أن في الزواج انتظام المصالح الدينية والدنيوية، فهو يحصن الزوجين، ويسترهما عما يشينهما، ويكفيك دليلا على هذا قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ فجعل كلا منهما كاللباس لصاحبه في السر، ولا تنهياً تلك المصالح إلا بالقيام بمصالح البدن وهي تتعلق بداخل البيت وخارجه، فكل منهما يقوم بواحد. وفيه انضمام المذكر إلى المؤنث غاية الانضمام. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

ولا بقاء لهذا العقد إلا باللتئام، ولا التئام إلا بحسن العشرة، فحيث يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ﴾ فيحسن إليها قولاً وفعلاً وخلقاً، ويقوم بجميع لوازمها على الوجه الشرعي، فينفق عليها بقدر طاقته حتى لا يجورها إلى ارتكاب ما لا تحمد عقباه من الأمور الذميمة، وليس حسن العشرة خاصاً بالزوج، بل يجب على الزوجة أيضاً، فكل يقوم بما تفرضه عليه حقوق الزوجية، ومتى قام كل منهما بما يلزمه انتظمت مصالحهما وحسنت حالهما وأفاد الزواج فائدته. انظر مادة ١٥٠^(١).

فإذا كان الرجل متزوجاً بواحدة فقط وهو الأحسن إن خاف عدم العدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

(١) (مادة ١٥٠) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى.

يعني: أن الاقتصار على الواحدة والمملوكات أقرب إلى أن لا تعولوا، أي. تجوروا، فالعول معناه الجور، يقال: عال الميزان، إذا مال، وعال الحاكم إذا جار، وجب عليه حسن عشرتها كما تقدم في المادة السابقة، حتى لو امتنع من ذلك ورفعت أمرها إلى القاضي حكم عليه به.

وبعضهم يقول: لا حق للزوجة في الوقاع مدة الزوجية إلا مرة واحدة، وأما الزيادة عليها فليست بواجبة في القضاء، بل يؤمر بها ديانة، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، وبعضهم يقول: تجب عليه الزيادة في القضاء أيضا دفعا للضرر عنها، ولتأتي بالأولاد الذين هم أهم مقاصد عقد الزواج، فيحكم عليه القاضي بوقاعها أحيانا، وهذا هو الظاهر، تأمل. انظر مادة ١٥١^(١).

فإن تعددت الزوجات وكن كلهن أحرارا أو إماء وجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من المأكل والملبوس والسكنى والبيتوتة، إذا كن في درجة واحدة من الغنى والفقر بالنسبة للنفقة، فإن اختلفن في ذلك فمن يقول: إن النفقة معتبرة بحال الزوج، كان الحكم كذلك عنده، ومن يقول بأنها واجبة حسب حالهما فلا يلزمه التسوية بينهن في النفقة؛ لزيادة نفقة الغنية على نفقة المتوسطة والفقيرة.

أما الشيء الذي لا يقدر عليه فلا تجب عليه التسوية فيه لكونه غير مقدور له؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك وما لا أملك» يعني: القلب، أي: زيادة المحبة.

وإنما وجب القسم بينهن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنه أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، فيعلم بإيجاب العدل عند تعددهن

(١) (مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية.

حملاً للأمر على الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي: مفلوج.

فإن كان بعضهن أحراراً والبعض إماء كان للحررة الثلثان من القسم في البيتوتة وللأمة الثلث؛ لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: للحررة الثلثان وللأمة الثلث. انظر مادة ١٥٢^(١).

وبما أن الغرض من القسم هو الإقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معها لتأنس به وتندفع عنها الوحشة، فلا فرق بين زوجة وأخرى بل الكل سواء، فتستوي فيه البكر^٢ والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية، فلا تتميز إحداهن على الأخرى.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلاثا، ولا يحتسب عليه ذلك لما روي عن أنس أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله» وروى أبو قلابة عن أنس أنه قال: من السنة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم، ولأنها لم تألف صحبة زوجها، فربما يحصل لها في أول الأمر نفرة، فيكون في الزيادة إزالتها.

ولنا أن اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب التسوية بينهن، فلا يكون سببا لتفضيل بعضهن على بعض، ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى؛ لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة؛ بسبب إدخال الضرر عليها، والمراد

(١) (مادة ١٥٢) إذا تعددت الزوجات وكن أحراراً كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة؛ للمؤانسة وعدم الجور في الثقة.

من الحديث الذي استدل به التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة، ولأن القسم من حقوق النكاح فهن فيه سواء.

ولا فرق فيه أيضا بين ما إذا كانت المرأة صحيحة أو مريضة أو عليها دم الحيض أو دم النفاس، وهو الدم الذي يخرج عقب الولادة، أو في فرجها انسداد من لحم أو عظم، وحينئذ لا يقبل عذر الزوج في عدم العدل بينهما إذا اعتذر بشيء من ذلك.

ولا فرق بين زوج وآخر، فالمحبوب والعين والخصي وغيرهم سواء، وكذا الصبي إذا دخل بامرأته؛ لأن وجوبه لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب. انظر مادة ١٥٣^(١).

ولم يقدر الشارع زمنا معيناً يلزم الزوج الإقامة فيه عند كل منهن، بل جعل تعيين مقداره للزوج، وكذا في البداءة فله أن يقدره بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام، أو سبعة، أو أكثر من ذلك، ولكن حيث إن وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة فلا تزيد عن جمعة؛ لأن في الزيادة عليها مضارة بها، فلو أراد أن يدور سنة سنة فلا يظن إباحة ذلك له، كما ذكره في الفتح بحثا، وهو ظاهر.

والتسوية الواجبة عليه بين الزوجات تكون ليلا، فيعاشر فيه إحداهن بقدر ما يعاشر الأخرى؛ لأنه لدفع الوحشة، فلا يلزم بذلك نهائيا، إلا إذا كانت حرفته

(١) (مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية، فلا تميز إحداهن عن الأخرى، ولا فرق في القسم بين أن تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضا أو نفساء أو رتقاء أو قرناء، فلا يقبل عذر الزوج إن قصر في العدل معتذرا بمرض المرأة أو حيضها أو نفاسها، أو بعيب في أعضاء تناسلها.

الاشتغال ليلاً كالخفير مثلاً، فالتسوية منه تكون نهاراً. انظر مادة ١٥٤^(١).

ومتى عين الزوج مقدار الدور وجب السير على مقتضاه، فليس له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي عينه؛ لتعلق حق كل منهن بزمان مخصوص، فليس له أن يصرفه لغيرها إلا بإذنها؛ لأنها صاحبة الحق، اللهم إلا إذا كان هناك ما يستوجب ذلك، كما إذا كانت مريضة فلا بأس بأن يدخل عليها لعيادتها، فإن اشتد بها المرض وليس هناك من يمرضها فلا بأس بإقامته عندها إلى أن يحصل لها الشفاء. انظر مادة ١٥٥^(٢).

وإذا تركت إحداهن نوبتها إلى غيرها من ضرائرها صح لأنه حقها، فلها أن تعطيه لمن شاءت، وقد صح أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، ولكن لو طلبت الرجوع في المستقبل فلها ذلك؛ لأن الإسقاط لم يكن لشيء واجب وقته فلا يسقط فلها الرجوع. انظر مادة ١٥٦^(٣).

والقسم بين الزوجات إنما يجب حال الحضر لا السفر، فله أن يسافر بمن شاء منهن، ولكن القرعة بينهما مستحبة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي واجبة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد

(١) (مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة أو ثلاثة أيام، وإن شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة أيام، والرأي له في تعيين مقدار الدور، وفي البداية في القسم، وإنما يجب التسوية ليلاً بأن يعاشر فيه إحداهن بقدر ما يعاشر الأخرى، ولا يلزمه ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهاراً.

(٢) (مادة ١٥٥) لا ينبغي له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي قدره إلا بإذن الأخرى، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها إن كانت مريضة، فإن اشتد المرض فلا بأس بإقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء.

(٣) (مادة ١٥٦) إذا تركت إحداهن نوبتها إلى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل إن طلبت ذلك.

السفر أقرع بين نسائه وأيتهن خرجت قرعتها خرج بها.

ولنا أنه لا حق لهن في حالة السفر حتى كان للزوج أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن من صاحبها وبلا قرعة، ولأنه قد يثق بإحداها في السفر وبالأخرى في الحضر وبالبقاء في المنزل لحفظ الأمتعة أو خوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداها كثرة سمنها وعدم نشاطها، والسفر تلزمه الخفة فتعين من يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها إلزام بالضرر الشديد، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب، ونحن نقول به تظميناً لقلوبهن.

والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفضلها تفضيلاً لقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ ويرتب على ذلك أن لا حق للتي لم يسافر بها في مطالبة بعد العودة منه بالإقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها؛ لأن وجوب التسوية إنما يكون في وقت استحقاق القسم عليه، وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية، فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها فلا تطالب بها. انظر مادة ١٥٧^(١).

ولا فرق في وجوب العدل على الزوج بين كونه صحيحاً أو مريضاً، فإن مرض في بيت له خال عن أزواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها، ولو مرض في بيت إحدى زوجاته فإن كان يمكنه التحول إلى بيت الأخرى انتقل إليه بعد انتهاء مدة من مرض في بيتها، وإن كان لا يقدر على التحول فبعد شفائه يلزمه الإقامة عند

(١) (مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب، وليس للتي لم تسافر معه أن تطالب منه بعد عودته الإقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها.

الأخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضررتها، وهو ظاهر. انظر مادة ١٥٨^(١).

وبما أن وجوب العدل لحق الزوجة، فإذا لم تطالب به أو أسقطته فلا حرج عليها لأنه حقها، وإذا طالبت به ألزمه القاضي بذلك، فإذا أقام الزوج عند إحدى زوجتيه مدة من الزمن، وكان ذلك قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه فما دامت الأخرى لم تطالبه فلا حرج عليه، فإن رفعت أمرها إلى الحاكم قضى عليه بأن يستعمل العدل بينهما في المستقبل وأهدر ما مضى، وإن أثم لأن القسمة تكون فيه بعد الطلب، فإن امتثل فيها، وإن عاد بعد ما ناهى القاضي عزره وأوجعه عقوبة بحسب حاله، وأمره بالعدل لأنه إساءة الأدب وارتكب ما هو محرم وهو الجور، فيعزر في ذلك ولا يعزر في المرة الأولى.

وإذا عزز فتعزيره يكون بما يليق به؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الناس، ولكن لا يكون هنا بالحبس؛ لأن الحق لا يستدرك هنا بالحبس وهو ظاهر. انظر مادة ١٥٩^(٢).

(١) (مادة ١٥٨) إذا مرض الزوج في بيت له خال عن أزواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها، ولو مرض في بيت إحدى زوجتيه ولم يقدر على التحول إلى بيت الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفى، بشرط أن يقيم عند الأخرى بعد الصحة، بقدر ما أقام مريضاً عند ضررتها.

(٢) (مادة ١٥٩) إذا قام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند إحدى زوجتيه مدة كشهر في غير السفر فخاصمته الأخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور، فإن عاد إليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس.

الباب الثاني
في النفقة الواجبة على الزوج للزوجة
الفصل الأول
في بيان من تستحق النفقة من الزوجات

اعلم أن النفقة هي اسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه، وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكنى، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وأما السنة فما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع بالنسبة للزوجات: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلنذي قرابتك». وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها، وأما المعقول فلأن النفقة وجبت جزاء الاحتباس، فمن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وأصل هذا القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والوصي، فإن نفقة هؤلاء واجبة لهم من مال من هم محبسون لحقه.

ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب منها الزوجية والقربة والملك، والغرض الآن بيان نفقة الزوجية، فتجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح، أي: سواء زفت إليه أو لم تزف إذا لم تمتنع عن الزفاف إليه بغير حق، لما عرفت أن النفقة قد تكون جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، والزوجة كذلك بالنسبة للزوج فتجب نفقتها عليه.

فإن كان هناك مانع من الاستمتاع بها فإما أن يكون من جهته أو من جهتها، فإن كان من جهتها كما إذا كان مريضاً أو عنيماً أو مجبوراً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة، وجبت عليه ولو كان فقيراً؛ لأن العجز من قبله والسبب موجود فتجب.

وإن كان من جهتها كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوقاع ولا تشتهي له فلا تجب عليه؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والسبب وإن كان موجوداً - وهو الاحتباس - إلا أنه لا يكون موجبا إلا إذا كان وسيلة إلى المقصود المستحق بالنكاح، ولم يوجد فلم تجب، وبما أن السبب هو الاحتباس فلا ينظر لكونها غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة، بل الكل سواء لقيام السبب، وقال بعض المتأخرين: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج، والفتوى على الأول وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنفقة. انظر مادة ١٦٠^(١).

وبما أنك قد عرفت مما تقدم أن النفقة تجب من حين العقد الصحيح لأنها جزاء الاحتباس وهو موجود وإن لم تزف، فتجب عليه ولو كانت مقيمة في بيت أبيها، فإن طالبها الزوج بالنفقة إلى منزله وامتنعت فإما أن يكون امتناعها بحق أو بغير حق، فإن كان الأول كما إذا امتنعت ليهيئ لها منزلاً خالياً عن أقاربه مثلاً، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن لها الحق في هذا الطلب، فليس المانع من جهتها، بل من جهته، وإذا فلا تسقط.

وإن كان الثاني كما إذا أبت النفقة إلا إذا طلق ضرثها مثلاً سقطت نفقتها لأنه لا حق لها في طلبها، وله الحق في الامتناع عن إيجابتها وتكون إذا ناشزة، أي: خارجة

(١) (مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيماً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة، تطيق الوقاع أو تشتهي له.

عن طاعته بغير حق فتسقط النفقة. انظر مادة ١٦١^(١).

فإن أراد الزوج السفر بها وأبت أن تسافر معه، فإن كان السفر مسافة قصر، وهو السفر الذي يجوز قصر الصلاة الرباعية فيه بأن يصلّيها ركعتين، أي: إن كان السفر يستغرق ثلاثة أيام بالسير المتوسط مع الراحة المعتادة أو يزيد عن ذلك، فلا تسقط نفقتها لأن لها حقاً في الامتناع.

وإن لم يكن السفر مسافة قصر وامتنعت سقطت نفقتها لامتناعها بغير حق، سواء كان السفر بها من مصر إلى مصر، أو من مصر إلى قرية، أو من قرية إلى قرية، أو من قرية إلى مصر.

وبعضهم يقول: إذا أراد نقلها من مصر إلى مصر أخرى فليس لها الامتناع عن السفر إلا إذا كان غير مأمون عليها. وبعضهم يقول: إذا كان يمكنها الرجوع من المحل الذي يريد الانتقال إليه قبل الليل فله ذلك، وإلا فلا، واختلفت عبارتهم في القول المفتى به.

وبالجملة فهذا المقام كثير النصوص اضطربت فيه الأقوال وتشعبت فيه الأفكار، واختلفت عبارات الكتب في القول المفتى به، والذي يجب التعويل عليه والرجوع إليه تفويض الأمر إلى المفتي المسئول عن الحادثة.

ولا ينبغي الأخذ بواحد من الأقوال على الإطلاق؛ لأن الزوج قد يكون غير مأمون عليها، ويريد نقلها من بيت أهلها ليؤذيها، أو يأخذ مالها، فمن علم المفتي منه ذلك لا يحل له أن يفتيه بقهرها على السفر؛ لأننا نعلم أن القائل بهذا القول لا يريد به

(١) (مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنفقة وتمتنع بغير حق.

الجواز في مثل هذه الصورة، وقد يتفق تزوج غريب بامرأة غريبة في بلدة، ولا يتيسر له فيها المعاش، ويريد أن ينقلها إلى بلد يتيسر له فيها المعيشة، سواء كانت بلده أو غيره، وهو مأمون عليها.

فمن علم المفتي منه ذلك لا يحل له أن يفتيها بالامتناع عن السفر؛ لأننا نعلم يقيناً أن القائل بهذا القول لا يريد به المنع في مثل هذه الصورة، بل قد يريد نقلها إلى بلدها، كمن ذهب بزوجه إلى الحج مثلاً، فأقام بها في مكة مدة ثم حج، وامتنعت من السفر معه إلى بلده، فهل يقول أحد بمنعه من السفر بها وتركها وحدها تفعل ما أرادت..؟

وقد يتفق أن الشخص يكون مستخدماً في بلد فيتزوج فيه، وتنقله المصلحة التابع هو لها إلى بلدة أخرى، ويريد سفر زوجته معه لأن معيشته غير متيسرة في بلدها، فهل يقول أحد بمنعه في هذه الحالة، فتعين تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصاً بمسألة السفر، بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من نقطة إلى نقطة أخرى في البلدة بعيدة عن أهلها، بقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك بالفتوى.

ومثل المفتي القاضي فإنه يحكم بحسب الظروف والأحوال، فلا يتبع قولاً لم يترتب على ذلك من الإضرار بالزوج أو الزوجة، وأصل هذا كله قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي: لا تستعملوا معهن الضرر، فهذه الآية صريحة فيما قرناه.

وأما إذا امتنعت الزوجة عن السفر أو عن الانتقال إلى بيت الزوج إلا إذا أخذت معجل مهرها فلها ذلك؛ لأن لها الحق في هذا الطلب، فإذا كان امتناعها من ذلك لأخذ المؤجل من المهر قبل حلول الأجل فلا حق لها؛ لأنها أسقطت حقها

بالتأجيل، فلا حق لها في الطلب إلا عند حلول الأجل، وحاصله أنه إما أن يصرحاً بتعجيل المهر كله، أو بتعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، أو بتأجيله كله، أو يسكتا، فإن شرطاً تعجيله فلها الامتناع حتى تستوفيه، ولا اعتبار بالعرف إذا جاء التصريح بخلافه.

وكذا إذا اشترطاً حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض الشروط فقط، وأما إذا اشترطاً تأجيل الكل فليس لها الامتناع أصلاً؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل، وعن أبي يوسف أن لها الامتناع استحساناً؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، وبعضهم يفتي بقول أبي يوسف استحساناً لأن العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر، وأما إن سكتا عن التعجيل والتأجيل فينظر إلى العرف.

فإن كان العرف تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق مثلاً، فليس لها أن تمنع نفسها إلا إلى تسليم المهر المتعارف تعجيله، فننظر إلى المرأة وإلى المهر كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من هذا المهر، فيتعجل ذلك، ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس، بل يعتبر المتعارف، فإن الثابت عرفاً كالثابت نصاً، بخلاف ما إذا اشترطاً تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء التصريح بخلافه.

ويكون للزوجة الحق في هذا الامتناع سواء كان قبل الدخول بها أو بعده، متى كان الدخول برضاها عند الإمام أبي حنيفة، وقال الصحابي: إذا دخل بها مختارة فليس لها الحق في الامتناع بعد ذلك؛ لأن المعقود عليه كله صار مسلماً إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة، ولهذا يتأكد لها جميع المهر، فلم يبق لها حق الحبس، وذلك كالبايع إذا سلم المبيع.

وله إنها منعت عند ما قابل البدل لأن كل وطأة تصرف في المحل المحترم فلا يخلو عن العوض إبانة لخطره، والتأكيد بالواحدة لجهاالة ما وراءها، فلا يصلح مزاحماً للمعلوم، فإذا وجد آخر بالفعل وصار معلوماً تحققت المزاحمة، وصار المهر مقابلاً بالكل، وذلك نظير العبد إذا جنى جناية يدفع كله بها، فإذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها، وينبني على هذا الاختلاف استحقاق النفقة بعد الامتناع، فعنده تستحقها وليست ناشزة، وعندهما لا تستحقها وهي ناشزة.

وبعضهم يفتي بقول أبي يوسف ومحمد في الامتناع من الوطاء، أو من الانتقال إلى بيت الزوج، وبقول أبي حنيفة في السفر، يعني: بعد الدخول لا تمنع نفسها، ولو منعت لا نفقة لها، كما هو مذهبهما، ولا يسافر بها، ولها الامتناع منه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه، هذا بالنسبة لسفر الزوج بالزوجة، فلو أراد أبوها السفر وأخذها معه فللزواج منعه من ذلك إن أوفاهها معجل مهرها. انظر مادة ١٦٢^(١).

وإن مرضت الزوجة مرضاً يمنع من مباشرتها، فإما أن يكون هذا المرض بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوج أو قبله، فإن كان الأول فإما أن تبقى ببيت الزوج أو تنتقل إلى بيت أهلها، فإن بقيت في منزل الزوج استحققت النفقة بالاتفاق لأنها سلمت نفسها، وليس المانع من جهتها، فلا تسقط نفقتها، وإن انتقلت إلى بيت أهلها لتمرص فيه، فإما أن يطالبها الزوج بالعودة إلى بيته أو لا، فإن لم يطالبها استحققت النفقة بالاتفاق أيضاً لأنها سلمت نفسها إلى الزوج، وبانتقالها إلى منزل أبيها لتمرص فيه لا تعد ناشزة ولم تمنع نفسها عند الطلب؛ لأنه لم يحصل فتستحق النفقة.

وإن طالبها الزوج بالعودة إلى منزله فإما أن يكون في إمكانها الانتقال إليه أو لا،

(١) (مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر، سواء كان قبل الدخول بها أو بعده.

فإن لم يمكنها الانتقال ولو بواسطة آلة تحمل عليها فلها النفقة؛ لأن إجابة طلبه غير ممكنة في هذه الحالة، فلا تكون ناشزة، فلا تسقط النفقة، وإن أمكنها الانتقال ولو بواسطة آلة أو امتنعت، فإما أن يكون امتناعها بحق أو بغير حق، فإن كان امتناعها بحق كما إذا قالت: لا أنتقل إلا بعد أن تعطيني معجل صداقي أو بعد أن تهني لي منزلاً للسكنى حالياً من أهلك، استحققت النفقة أيضاً لأحققتها في هذا الطلب. وإن كان امتناعها بغير حق سقطت نفقتها لأنها تكون ناشزة، أي: خارجة عن طاعته بغير حق، فلا تستحق عليه النفقة.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان مرض الزوجة قبل انتقالها إلى منزل الزوج، فإما أن يمكنها الانتقال أو لا يمكنها، فإن أمكنها الانتقال وجبت عليه النفقة، إلا إذا منعت نفسها بغير حق، وإن لم يمكنها الانتقال ولو بواسطة آلة فظاهر عبارة المادة وجوب النفقة أيضاً لأنه قال: أو قبلها، ثم انتقلت إليه وهي مريضة، أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه، وهو رأي بعضهم.

ولكن صريح مادة (١٦٧) أن النفقة لا تجب لها في هذه الحالة، وهو قول آخر في المسألة، فعلى القول الأول لا نحتاج إلى الفرق بين هذه، وبين ما إذا مرضت بعدما زفت إلى منزل الزوج، وانتقلت إلى بيت أهلها، ولا يمكنها الانتقال أصلاً لأنه سوى بينهما في الحكم، والفرق على القول الثاني أنها لما انتقلت إلى بيته فقد تحقق التسليم، ولا تصير بعده ناشزاً، إلا إذا أمكنها الانتقال إليه وامتنعت، بخلاف ما إذا لم يوجد تسليم أصلاً ومرضت، فحيث لا يمكنها الانتقال فلا نفقة لها لعدم التسليم أصلاً لا حقيقة ولا حكماً، ويظهر من عباراتهم أن الفتوى على القول الثاني. انظر مادة

١٦٣^(١).

وإن حبس الزوج فلا تسقط نفقتها سواء قدر على أداء الدين الذي حبس لأجله أو لم يقدر أو حبس ظلماً؛ لأن الاحتباس هنا فات من جهة الزوج، ولا فرق بين أن تحبسه هي لدين لها عليه، أو يحبسه غيرها، فإذا كانت هي السبب في حبسه، وطلب أن تحبس معه فلا يجاب إلى ذلك، ولكن قال بعض المتأخرين: إذا خيف عليها الفساد تحبس معه، وهو حسن. انظر مادة ١٦٤^(٢).

وكما تجب نفقة الزوجة على زوجها تجب نفقة خادمتها عليه أيضاً إن كان الزوج موسراً عند أبي حنيفة، وهو المفتى به لأنه إذا كان معسراً فالواجب عليه أدنى الكفاية فتخدم هي نفسها، وقال محمد: يجب عليه نفقة خادمتها ولو كان معسراً، والمعول عليه أن النفقة لا تجب إلا إذا كانت الخادمة مملوكة لها، ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها، فلو لم تكن لها خادمة مملوكة لم يلزم الزوج كراء أحد يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق. قال أبو يوسف: تقرض نفقة خادمتين لأنها تحتاج إلى واحدة منهما للخدمة الداخلية، والأخرى للخارجية.

وأبو حنيفة ومحمد يقولان: إن الواحدة تقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنتين، ويظهر جلياً أن هذا ليس باختلاف حجة وبرهان، بل هو اختلاف بحسب الظروف والأحوال، ولذا قال أبو يوسف: إن المرأة إذا كانت ممن يجلب قدرها عن خدمة خادمة

(١) (مادة ١٦٣) إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة إلى منزل زوجها أو قبلها، ثم انتقلت إليه وهي مريضة، أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه، فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت إلى بيت أهلها، فإن طالبا الزوج بالنقلة، ولم يمكنها الانتقال بمحقة أو نحوها، فلها النفقة، وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها.

(٢) (مادة ١٦٤) إذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها، وإن كان غير قادر على أدائه.

واحدة يلزم الزوج بنفقة من لا بد لها منه من الخدم ولو أكثر من اثنتين، وهو المعول عليه، ولو كان لرجل أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرضت عليه نفقة خادمين أو أكثر على حسب ما يكفيهم اتفاقاً. انظر مادة ١٦٥^(١).

(١) (مادة ١٦٥) إذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف، شرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها، وإذا زفت إليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع عليه إن كان ذا يسار، وإذا رزق أولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده.

الفصل الثاني في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات

لا تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانت صغيرة بحيث لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع، وإن أمسكها الزوج في بيته؛ لأن امتناع الاحتباس لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يكون وسيلة إلى المقصود المستحق بالعقد، فما لم يوجد لا تجب لها النفقة. وقال أبو يوسف: إن أمسكها في بيته للاستئناس بها وجبت لها النفقة، واختاره بعض المشايخ.

وقد حصل خلاف في حد المطيعة للجماع، والصحيح أنه غير مقدر بالسن وإنما العبرة بالاحتمال والقدرة على الجماع، فإن السمين الضخمة ليست مثل النحيفة الهزيلة، ولا يشترط في صلاحيتها للرجال أن تكون مطيعة للجماع المعول عليه في الشرع، بل لو كانت تشتهى للقبلة أو اللمس أو التفخيذ مثلاً وجبت لها النفقة.

ولا يجوز أن يفهم أحد من قوله في المادة: ولو فيما دون الفرج، أن إتيانها في الدبر جائز؛ لأن هذا لا قائل به أصلاً، فالمراد ما ذكرناه لك ولا تلتفت إلى غيره، فإنه ناشئ من عدم فهم الآية الشريفة. انظر مادة ١٦٦^(١).

وإذا مرضت الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوج ولم يمكنها الانتقال ولو بواسطة آلة فلا تجب نفقتها على الزوج، وقد عرفت في شرح مادة ١٦٣ أن هذا القول هو المعول عليه، وهناك من قال بوجوب النفقة لها فارجع إليها إن شئت. انظر

(١) (مادة ١٦٦) إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها، إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها.

مادة ١٦٧^(١).

وإن سافرت الزوجة إلى الحج فإما أن يكون زوجها مرافقا لها أو لا، فإن لم يكن مرافقا لها في هذا السفر فلا تستحق النفقة على زوجها، سواء كان الحج فرضا أو نفلا، وسواء سافرت مع محرم لها كأبيها مثلا أو مع غير محرم كابن عمها، وسواء كان خروجها للحج قبل تسليم نفسها إلى الزوج أو بعده.

وقال أبو يوسف: لها النفقة إذا كان الحج فرضا لأن إقامة الفرض عذر كالصوم والصلاة فتجب لها النفقة، والمعول عليه هو الأول لأن الامتناع من جهتها، فأوجب سقوطها بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس، فلا يمنع اشتغالها بهما من وجوب النفقة.

وإن كان زوجها مرافقا لها في السفر فإن كان هو الذي سافر وأخذها معه وجب لها عليه نفقة الحضر والسفر، أي: نفقة الإقامة والسفر؛ لأنها تابعة له، وإن كانت هي التي سافرت وأخذته معها فلها عليه نفقة الإقامة لا السفر، فلا يلزمه الكراء ومؤنة السفر لأنه تابع لها. انظر مادة ١٦٨^(٢).

وإن كانت الزوجة محترفة بها يشغلها خارج البيت نهائيا وتعود إلى منزل زوجها ليلا، فإما أن يمنعها من الخروج أو لا، فإن منعها وامتنعت أمره وجبت لها النفقة، وكذلك إذا لم يمنعها لأنها ليست خارجة عن طاعته، فإذا منعها ولم تمتثل فلا نفقة لها.

(١) (مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلا لا نفقة لها.

(٢) (مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها، وإن سافرت مع محرم لها، فإن سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولو أزمه، وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر.

عليه لأنها خارجة عن طاعته بغير حق فتسقط نفقتها. انظر مادة ١٦٩^(١).

وإذا حبست المرأة بدين فإما أن يكون الحابس لها غير الزوج أو الزوج، فإن كان الأول فلا تجب لها النفقة سواء كانت قادرة على أداء الدين أو غير قادرة؛ لأنها إذا كانت قادرة فقوات الاحتباس منها بالمطالة، وإن كانت عاجزة عن أدائه فقوات الاحتباس ليس من الزوج فلا تجب عليه نفقتها، ولا نفقة لها أيضا إذا حبست بغير دين ولو كان حبسها ظلما؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته وهذا هو الصحيح.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان الحابس لها هو الزوج فلا تسقط نفقتها؛ لأن فوات الاحتباس من جهته، فكان باقيا تقديرا فتجب النفقة. انظر مادة ١٧٠^(٢).

وإذا نشزت المرأة سقط حقها في النفقة مدة نشوزها، والناشزة في اللغة هي العاصية على الزوج المبغضة له، يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة، وعن الزجاج النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وفي الشرع: هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه، فيشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بغير حق، وما إذا خرجت من منزله بعد الانتقال إليه، فإن كان خروجها من منزله أو امتناعها عن الذهاب إليه لحق شرعي، بأن امتنعت لاستيفاء معجل مهرها، أو لأن البيت الذي يريد نقلها إليه مغصوب، فلا تسقط نفقتها لأحققتها في هذا الامتناع.

(١) (مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة.

(٢) (مادة ١٧٠) إذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له.

ولكون النشوز أمراً فظيماً لم يكتف الشارع بإسقاط النفقة المستقبلية فقط، بل رتب عليه سقوط النفقة المتجمعة على الزوج، فإذا كان القاضي فرض لها كل شهر مقداراً معيناً من النقود، أو تراضى الزوجان على أن تأخذ هي كل شهر مبلغ كذا في نفقتها، ومضت مدة ولم يعطها تسقط هذه النفقة بالنشوز أيضاً، ولو كانت المرأة أخذتها ديناً بغير إذن الزوج أو إذن القاضي، أما إن كانت الاستدانة بإذن الزوج أو القاضي فلا تسقط بالنشوز لأنها صارت في هذه الحالة ديناً صحيحاً، وهو لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

فإن لم تخرج المرأة من البيت بل منعت الزوج من أن يدخل عليها، وكان البيت المقيمان به ملكاً لها، فإما أن تكون سألته النقلة منه أو لم تسأله، فإن سألته بأن قالت له: حولني إلى منزلك، أو استأجر لي منزلاً، ومضت المدة الكافية بحسب العرف للبحث عن منزل ليستأجره، فلها الحق في النفقة لأنها محقة في هذا الطلب، فإذا لم يجبها فلها الحق في منعه من دخوله بيتها فلا تسقط نفقتها، وإن لم تكن سألته النقلة فلا نفقة لها لنشوزها إذ هي خارجة عن بيته حكماً.

فعلم مما تقدم أن سقوط النفقة مترتب على النشوز، فإذا زال بأن عادت إلى زوجها في صورة الخروج منه، أو دعتة يدخل عليها بيتها في صورة منعه استحقت النفقة في المستقبل فقط، فلا يعود ما سقط منها بنشوزها، سواء كان عودها إلى منزل زوجها وهو مقيم به أو مسافر لزوال المانع وهو النشوز، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا عادت وهو مسافر فلا حق لها في النفقة، وهو الظاهر كما لا يخفى.

فإن لم تخرج من بيته ولكن منعه من الاستمتاع بها فلا تكون ناشزة نشوزاً واجباً لستروء النفقة؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المتصور منها. انظر

ولا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا إذا كان العقد صحيحاً؛ لأن الاحتباس الموجب للنفقة لا يكون إلا به، فلو كان العقد فاسداً أو لم يكن هناك عقد أصلاً بأن وطئت المرأة بشبهة، كما إذا زفت إليه امرأة وقيل له: هي زوجتك، فدخل بها وتبين الحال بعد ذلك وفرق بينهما فلا تجب النفقة، ولكنهم استثنوا من النكاح الفاسد العقد بلا شهود، فإنه وإن كان فاسداً تجب النفقة فيه على رأي بعضهم لأنه مختلف فيه، إذ بعضهم يقول بجواز عقد الزواج بغير شهود وإنما الشرط الإعلان.

ويرتّب على عدم استحقاقها للنفقة أن الزوج في صورة النكاح الفاسد وأن الواطئ بشبهة إذا أعطاهما نفقة قبل ظهور الحال من فساد العقد والوطء بشبهة، ثم علم وحصل التفريق بينهما يرجع بما أعطى لكل منهما، إذا كان الإعطاء بأمر الحاكم، لأنه مضطر في الدفع إليهما بسبب أمر الحاكم له، والحاكم لم يأمره إلا بناء على استحقاقها للنفقة، فإذا تبين عدم الاستحقاق رجع بما دفع.

فإن كان الإعطاء بغير أمر الحاكم فلا يرجع بما أعطى لأنه غير مضطر في هذا

(١) (مادة ١٧١) الناشئة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها، وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها، وكذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج، وتكون ناشئة أيضاً إذا كان البيت المقيان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها، فإن عادت الناشئة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعت يدخل عليها إذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة، ولا يعود ما سقط منها بنشوزها، وإن منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشئة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة.

الإعطاء، خصوصاً وأن النفقة لها شبه صلة فلا يرجع فيها. انظر مادة ١٧٢^(١).

(١) (مادة ١٧٢) المنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة لا نفقة لهما إلا المنكوحه بلا شهود، فإذا فرض الحاكم لإحدهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح، وفرق بينهما فللزوجة الرجوع عليها بها أخذته منه بأمر الحاكم لا بها أخذته بلا أمره.

الفصل الثالث في تقدير نفقة الطعام

قد عرفت مما تقدم أن النفقة في الشرع هي الطعام والكسوة والسكنى، وحيث إن النفقة واجبة على الزوج لزوجته فيلزمه كل هذه الأشياء، ولكن اختلفت الأئمة في تقدير هذه الأشياء، فقال الشافعي وبعض الحنفية: تقدر بحسب حال الزوج، فإن كان موسراً فرضت عليه نفقة الموسرين، ولو معسراً فنفقة المعسرين، ولو متوسطاً فنفقة الوسط.

وبعضهم يقول: يعتبر حال الزوجين معاً، فإن كانا معسرين أو موسرين أو متوسطين فنفقة الإعسار أو اليسار أو الوسط، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهي المتوسطة، فإن كان الزوج هو الموسر والزوجة معسرة فهو قادر على أن يدفع لها النفقة المتوسطة، وإن كان الزوج هو المعسر والزوجة هي الغنية فإنه يطالب بها في وسعه الآن، ويكون الفرق بين نفقة المعسر والمتوسط ديناً عليه إلى الميسرة، فإذا فرضنا أن الشخص المعسر ينفق على زوجته مائتي قرش في الشهر مثلاً، والمتوسط ينفق أربعمائة فنأمره بدفع المائتين، والمائتان الباقيتان تكونان ديناً في ذمته، تأخذها منه الزوجة عند يساره.

ولا يخفى أنه لا يمكن ضبط كل من الموسر والمعسر والمتوسط؛ لاشتغال كل منهم على أفراد كثيرة، فينظر إلى حالة كل منهم.

فيؤخذ مما تقدم أنهم اتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وكذا الحال في المتوسطين، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعلى القول الأول الاعتبار بحال الزوج، فإن

كان موسراً وهي معسرة تجب عليه نفقة المورسين، ولا يجب عليه أن يطعمها مما يأكل، لكن يستحب أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها وإظهار مكارم الأخلاق، وذلك في أن يؤاكلها لتكون نفقته ونفقتها سواء.

وإن كان معسراً وهي موسرة وجب عليه نفقة المعسرين لأنها لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين، ومع ذلك فيمكنها أن توسع على نفسها من مالها، وأما على القول الثاني فتجب عليه نفقة الوسط في المسألتين، وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة، واستدل الأول بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

فقد اعتبر حال الرجل في الحالتين جميعاً وأمره بالإنفاق، فلا مصير إلى غيره، فلو اعتبرنا حالهما فقد تركنا العمل بالكتاب.

وبيانه أن الزوج إن كان معسراً وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفاً بما ليس في وسعه، وهو منفي بالنص، واستدل الثاني بما روي أن هنداً بنت عتبة -وهي امرأة أبي سفيان- أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فاعتبر حالها، ولكن لقائل أن يقول: هذا الدليل غير مطابق للمدعى؛ لأن المدعي هو اعتبار حالهما، والحديث يدل على اعتبار حالها، ويمكن أن يجاب عنه بأن المحتاج إليه هو بيان اعتبار حالها، وأما اعتبار حاله فالآية تدل عليه والمخالف يقول به، فإذا الآية تدل على اعتبار حاله والحديث يدل على اعتبار حالها، فوجب الجمع

بينهما بأن يكون حاله معتبرا من وجه وحالها كذلك، وهو الموافق للفقهاء كما قيل لأن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية المוסرات، فلا معنى للزيادة على كفايتها نظرا لحال الزوج.

ويجب هذا القائل عن الآية المتقدمة بأنه لا يخالفها بل يقول بموجبها، ولذا يكلف الزوج بالإئناق بقدر وسعه إن كان فقيرا وهي الموسرة؛ لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع، ويكون الباقي دينا في ذمته عملا بالدليلين، ولا يؤديه مع العجز، وصريح كلامهم أن الفتوى على الثاني، وإن قال بالأول جمع من المشايخ، بل هو الذي نص عليه الإمام محمد، وقال به الإمام الشافعي وهو الظاهر. انظر مادة ١٧٣^(١).

وعندما يفرض القاضي نفقة الطعام للزوجة ويقدرها إن شاء فرضها أصنافا، وأمر الزوج بإحضارها لها، وإن شاء قوم هذه الأصناف وأمر الزوج بدفع قيمتها لها، ولا شك أن هذا التقويم يختلف على حسب اختلاف أسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا؛ رعاية لجانب كل من الزوج والزوجة، ولذا لو قدر أصنافا وقومها بدراهم وأمر الزوج بإعطائها للزوجة، وتغير السعر تزايد الدراهم أو تنقص على حسب تغير السعر.

فإذا غلا السعر قضى على الزوج بزيادة الدراهم بنسبة الغلاء، وإذا رخص حكم بتقصها بالنسبة للرخص أيضا، فإن كان الزوج هو الذي يأتيها بالأصناف المقدرة فلا نقص ولا زيادة لأنه هو الذي يدفع ثمنها، فسواء غلت أو رخصت فهو المكلف

(١) (مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا وإعسارا، فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن اختلفا حالا فنفقة الوسط، فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه، والباقي دين عليه إلى الميسرة.

بإحضارها. انظر مادة ١٧٤^(١).

ولا يتعين زمن مخصوص لإعطاء النفقة للمرأة فيه، بل هذا يختلف باختلاف حال الزوج وحينئذ يعتبر الأصلح والأيسر، فإن كان الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً فيوماً، ويعطيها نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله؛ لتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم.

وإن كان من الصناعات الذين لا يقبضون أجرهم إلا في نهاية الأسبوع تقدر عليه كل أسبوع، ويعطيها نفقته مقدماً أيضاً لتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك الأسبوع، وإن كان من أرباب المرتبات تفرض عليه كل شهر لأنه لا يستحق مرتبه إلا في نهاية الشهر، ويعجلها لها لما تقدم، وإن كان من الزراع يأمره القاضي بإعطاء النفقة لها عند حصد أي زرع حسب التقدير الذي يقدره.

ولكن هذا مقيد بما إذا لم يباطلها الزوج في دفع النفقة في مواعييدها المقررة، فإن ماطلها كان لها الحق في طلبها في كل يوم مهما كانت حرفة الزوج؛ لأن حصة كل يوم معلومة فيمكنها المطالبة بها، وينبغي أن يكون محل تعيين الزمن على حسب حال الزوج إذا رضي فإن لم يرض بذلك بل قال: أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً، فلا يجبر على غيره لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفاً عليه، فإن كان يضربه فلا يصار إليه. انظر مادة ١٧٥^(٢).

(١) (مادة ١٧٤) تفرض النفقة أصنافاً أو تقوم الأصناف بدراهم على حسب اختلاف أسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانيين، فإذا غلا السعر تزداد النفقة المقدرة للمرأة، وإذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها.

(٢) (مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقة وإعطائها للمرأة الأصلح والأيسر، فإن كان الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً فيوماً، ويعطيها نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله، وإن كان من الصناعات الذين لا ينقضي عملهم إلا بمضي الأسبوع تقدر عليه كل أسبوع، وإن كان تاجراً أو من أرباب الماهيات تفرض عليه كل شهر، وإن كان مزارعاً تفرض عليه كل سنة، فإن ماطلها في دفع النفقة في مواعييدها المقررة فلها أن تطلب نفقة كل يوم.

والزوج هو الذي يتولى الإنفاق بنفسه على زوجته لأنه قوام عليها متى كان النكاح قائما، فإن قام بها يلزمه شرعا فيها، وإن اشتكت الزوجة منه وادعت أنه مقصر في الواجب عليه، وتريد القضاء عليه بتقدير النفقة وتسليمها لها لتتولى هي الإنفاق على نفسها، فلا يجيبها القاضي إلى ما طلبت قبل التحري، فإن تحرى وظهر له عدم صدقها بسبب كون الزوج صاحب مائدة وطعام كثير، بحيث يمكنها أن تتناول منه مقدار كفايتها أو بغير ذلك، رفض دعواها لأنها متعنتة في هذا الطلب فلا تجاب إليه.

وإن ظهر له صدقها أجاب طلبها، وحينئذ يقدر النفقة ويأمره بإعطائها لها على الوجه المتقدم لتتولى هي الإنفاق على نفسها؛ لأن طريق إيصال النفقة إليها نوعان: تمكين وتعليك، فالتمكين متعين فيما إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة، فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة.

وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فيها، وإن خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التملك، فإن امتثل بما حكم به القاضي فيها، وإن امتنع فإما أن يكون موسرا يقدر على دفع ما قضى عليه به أو غير موسر، فإن كان الأول وطلبت المرأة حبسه، فإن كان له مال ظاهر وكان فاضلا عن حوائجه الأصلية، فللحاكم أن يبيعه بالنيابة عنه وإن لم يرض، ويعطيها الثمن لتنفقه على نفسها؛ لأن المدين إذا امتنع عن وفاء ما عليه من الدين باع القاضي من أمواله ولو جبرا ما يسد به ذلك الدين، وإن لم يكن له مال ظاهر أجاب القاضي طلبها، لكن لا يحبس في أول مرة بل يعززه بما يليق به في مجلس أو مجلسين.

فإن امتثل خلى سبيله، وإن لم يمتثل حبسه لأنه متعنت في عدم الدفع إذا الفرض أنه موسر، وإن كان الثاني وهو ما إذا كان غير موسر فلا يجب طلبها إلى حبسه. انظر

مادة ١٧٦^(١).

فقد بان لك أنه متى ظهر للقاضي يسار الزوج وامتنع عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يبيعه القاضي للنفقة عليها، حبسه حتى يمثل، فإن ظهر له عجزه فلا يحبسه لأنه لا فائدة فيه، فإن طلبت المرأة من القاضي أن يفرق بينهما بسبب عجزه عن النفقة فلا يجيبها إلى هذا الطلب، بل يفرض لها النفقة على حسب حالها أو حال الزوج، كما عرفته مما تقدم، ويأمرها بأن تستدين ما فرضه لها على الزوج ليؤخذ منها إذا يسر.

وقد يقال: ربما لا تجد من يعطيها النفقة المفروضة ديناً على الزوج، فنقول: يجبر من تجب عليه نفقتها من الأقارب بفرض عدم وجود الزوج على أن يعطيها مقدار النفقة المقدرة؛ ليرجع بها على الزوج إذا أيسر، فإذا كان لها ابن موسر أجبر على ذلك، فإن لم يكن فالأب، فإن لم يكن الأب موجوداً أو كان ولكنه معسر فالأم، وهكذا جميع الأقارب بالترتيب الذي ستعرفه في نفقة الأقارب إن شاء الله تعالى.

إذا امتنع من تجب عليه النفقة لولا وجود الزوج عن الإدانة حبسه القاضي حتى يمثل، وفائدة أمر القاضي بالاستدانة مع فرض النفقة لها هي أن يمكنها إحالة من أخذت منه النفقة ديناً على الزوج، وإن لم يرض فيطالبه بها، بخلاف ما إذا كانت

(١) (مادة ١٧٦) للزوج أن يلي الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح، فإن اشتكت مطله على الإنفاق عليها، وثبت ذلك عند الحاكم، ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير، بحيث يمكنها أن تتناول منه مقدار كفايتها، يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره، على الوجه المتقدم في المادة السالفة، ويأمره بإعطائها إياها لتنفق على نفسها، فإذا امتنع مع اليسر من إعطائها بعد أمر الحاكم، وطلبت المرأة حبسه، له أن يحبسه، إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة، بل يؤخر الحبس إلى مجلس أو مجلسين أو ثلاثة، يغيظه في كل مجلس، فإن لم يدفع حبسه حيثئذ. وللحاكم أن يبيع عليه من أمواله ما ليس من أصول حوائجه، ويصرف ثمنه في نفقتها.

بغير أمره، حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج، ولا تحيل عليه الغريم بلا رضاه لعدم ولايتها عليه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يفرق القاضي بين الزوجين بعجزه عن النفقة؛ لما روى أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بمن تعول، فقال: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني أو فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إني من تركني».

وكتب سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا نفقتهم الباقية، ولأن الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة، فتعين التسريح بالإحسان، فصار كالجب والعنة، بل أولى لأن البدن لا بقاء له بدون النفقة، ويبقى بدون الجماع.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فيدخل تحته كل معسر، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. وهذا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة.

ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الإبطال، فكان أولى.

والحديث المتقدم لا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة: أطعمني أو فارقني، فليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك، ولا يمكن الاحتجاج بكتاب سيدنا عمر أيضاً؛ لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر كما

رواه الثقات، وكتابه كان إلى القادرين على النفقة، ولهذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية.

ولا يمكن قياس النفقة على الجب والعنة؛ لأنها يفوت بهما المقصود من الزواج وهو التناسل، والمال تابع فلا يلحق بها هو أصل، ولأن النفقة لا تفوت بل تتأخر وتبقى دينا في الذمة، فيمكن تداركها بعد زمن، فلا تكون معارضة لإبطال حقه في الملك، وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك، فتعارض الحقان فترجح حقه لأنه أصدق من حقه؛ إذ لا حاجة له إليها فيما يرجع إلى المقصود بالزواج.

وبهذا تبين أن الإمساك بالمعروف لم يفت؛ لأن كل واحد مخاطب بما في قدرته لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ وليس له قدرة إلا على الالتزام في الذمة، فيجب المصير إليه إلى الميسرة بالنص، ولهذا وجب المصير إليه في حق المهر والنفقة المجتمعة من الماضي.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

وإن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طال مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة، طلق عليه القاضي.

وإذا كان الزوج غائبا غيبة قربية ولم يترك نفقة لزوجته، ضرب القاضي له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفقه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي.

فإن كان للزوج الغائب مال، أو دين في ذمة أحد، أو وديعة في يد آخر، كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضي بطلبها، وذلك بعد أن تحلف أنها تستحق النفقة على الغائب، وأنه لم يترك لها مالا، ولم يقم عنه وكيلًا في الإنفاق عليها.

وتطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، فللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق في أثناء المدة، فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

وقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: متى عجز الزوج عن نفقة المعسرين سواء كانت النفقة قوتا أو كسوة أو مسكنا، بأن لم يقدر على شيء أصلا، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم، للزوجة الفسخ فورا ومتراخيا، ولها المقام معه مع منعها عنه وبدونه، ولا يمنعها تكسبا، ولها الفسخ بعده، فإن غاب الموسر عن زوجته وتعذرت عليها النفقة، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة عليه ولا غيرها، فلها الفسخ فورا ومتراخيا. وقال بعضهم: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره.

ولا يصح الفسخ في ذلك كله بلا حكم حاكم، فيفسخ بطلبها أو تفسخ هي بأمره؛ لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجب الحكم

إلا بطلبها لأنه لحقها، فلا يجوز من غير طلبها كالفسخ للعنة، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيها؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه فأشبهت فرقة العنة.

وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق إن لم تجد غيره، وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر، ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه حسب عليه ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم. وإن امتنع المוסر من النفقة أو من الكسوة أو بعضها، وقدرت على أخذ ذلك من ماله، فلها الأخذ بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير، لحديث هند، إلى آخر ما هو مذكور في دليل الطالب في صحيفة ٩٤ من الجزء الثاني.

وإذا كان للزوج الفقير أولاد تجب نفقتهم عليه أجبر من تجب عليه النفقة، لولا وجوب الأب على الإنفاق عليهم، فإذا امتنع عن ذلك مع القدرة حبسه القاضي حتى يمثل. انظر مادة ١٧٧^(١).

وكل ما تقدم لك في شرح هذا المادة صار غير معول عليه، بل يعول على ما ورد في القانون نمرة ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠، وهذا القانون يقضي في هذه المسألة بما ورد في المادة الرابعة والمادة السادسة منه، ونص الأولى:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو مוסر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه

(١) مادة (١٧٧) إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يجسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه، بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه، وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج، وإن كان لها أولاد صغار تجب الإدانة لأجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب، ويجس من تجب عليه الإدانة إذا امتنع.

حالا، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق طبق عليه بعد ذلك، ونص الثانية:

تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره، واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

فقد بان لك مما تقدم أن القاضي إنما يفرض النفقة للزوجة، ويأمر الزوج بتسليمها لها إن ظهر له عدم الإنفاق أو التضييق عليها؛ لأنه غير قائم بالواجب عليه شرعا، فهو ظالم فيردعه القاضي عن ظلمه، فإذا فرض الحاكم النفقة أو لم يفرضها، ولكن حصل اتفاق بين الزوجين على أن يعطيها كل شهر مثلا مبلغا من النقود لتنفقه على نفسها، فما دام الزوج مقيما وليس من نيته السفر إلى غير البلد المقيمة فيه الزوجة، فلا حق لها في مطالبة بالكفيل، لا مكان مطالبتها الزوج بها عند استحقاقها.

فإذا عزم الزوج على السفر وعلمت المرأة بذلك أو خافت غيبته، فطلبت من القاضي أن يجبر الزوج على أن يأتي لها بشخص يضمن لها النفقة في المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج، سواء كانت شهرا أو أكثر، فقال أبو حنيفة: لا يجيبها إلى طلبها فلا يجبره على ذلك؛ لأن النفقة التي تريد أخذ كفيل بها ليست واجبة عليه الآن؛ إذ الوقت الذي تستحق فيه لم يحن، ومن المحتمل سقوطها بالنشوز أو بالموت فلا يجبر.

وقال أبو يوسف: يجيب القاضي طلبها فيجبره على إعطائها كفيلا يضمن لها النفقة تلك المدة، والفتوى على قوله لأن فيه الاستيثاق بالحقوق خصوصا النفقة التي عليها حياة الأنفس، وهي وإن كانت محتملة للسقوط إلا أنه لا ضرر في أخذ

الكفيل؛ لأنها إن سقطت فلا يطالب بشيء. انظر مادة ١٧٨^(١).

وليس في النفقة تقدير لازم؛ لأن المقصود منها الكفاية، وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات، ولذا لا تبقى النفقة المقدرة بحال واحدة بعد تقديرها، بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الزوجين ولغلاء أصناف المأكولات واللوازم ورخصها، فإذا قضى بنفقة الإعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما أو أعسر تقدر نفقة الوسط، وإن أيسر بعد إعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل؛ لأن القضاء بها كان لعذر الإعسار، فإذا زال العذر بطل ذلك، ولا يخفى عليك أن هذا مبني على القول في فرض النفقة باعتبار حال الزوجين.

وأما على القول الآخر فيعتبر حال الزوج فقط بالنظر ليساره وإعساره، وكذا إذا غلت أصناف المأكولات واللوازم أو رخصت، فإننا نزيد أن ننقص الدراهم المقدرة بنسبة الغلاء أو الرخص الذي حصل؛ لأن في بقاء التقدير بمقدار معين إضراراً بأحدهما. انظر مادة ١٧٩^(٢).

والزوجة لا يلزمها تهيئة الطعام لنفسها وزوجها وأولادها قضاء، بل على الزوج أن يأتيها بمن يهيئ ذلك، وإن كانت الزوجة تؤمر ديانة به، ولا يجوز لها أخذ أجره من زوجها إن باشرت ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه وسيدتنا فاطمة، فجعل

(١) (مادة ١٧٨) إذا فرض الحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين للمرأة إذا علمت أو خافت غيبة زوجها أن تأخذ عليه كفيلاً جبراً يضمن لها النفقة شهراً أو أكثر على قدر المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج.

(٢) (مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها، بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الزوجين، بحيث لو قضى بنفقة الإعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما أو أعسر تقدر نفقة الوسط، وإن أيسر بعد إعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل.

أعمال الخارج على سيدنا علي وأعمال البيت على سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين، فإن كان زوجها مما يبيع الطعام في السوق وهيأته له جاز لها أخذ أجرته؛ لأنه لا يلزمها قضاء ولا ديانة.

وقال بعضهم: إن امتنعت الزوجة عن الخدمة في بيتها فإن كانت ممن لا تخدم أو ممن تخدم ولكن بها ما يمنعها عن الخدمة، فعليه أن يأتيها بخادمة، فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر تجبر على الخدمة قضاء، وهذا هو الذي يجب التعويل عليه كما لا يخفى. انظر مادة ١٨٠^(١).

(١) (مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة أخذ أجره من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلها، وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاء، وإنما يجوز لها أخذ الأجره على ما تسويه الطعام بأمره للبيع.

الفصل الرابع في تقدير الكسوة والسكنى

كما أن نفقة الطعام تجب على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح، أي سواء انتقلت إلى بيت الزوج أو لم تنتقل، كذلك الكسوة تجب عليه بمجرد العقد الصحيح، إذ النفقة شرعا تشملها؛ لأنها عبارة عن ثلاثة أشياء وهي: الطعام والكسوة والسكنى، وحيث إن الإنسان يحتاج إلى ثياب في الشتاء تخالف ما يحتاج إليه منها في الصيف، إذ كل زمن له ثياب تناسبه، فيفرض على الزوج أن يكسو الزوجة في كل فصل بما يناسبه من الثياب.

وما تقدم لك من الخلاف في تقدير نفقة الطعام وهو اعتبار حال الزوجين أو حال أحدهما، جاز هنا أيضا، فإن كان الزوجان موسرين أو معسرين قضي بكسوة اليسار أو الإعسار بالاتفاق، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فبعضه يعتبر حالهما وبعضهم يعتبر حاله، وقد عرفت دليل كل مما تقدم، وكما أنه يعتبر حال الزوج في اليسار والإعسار، كذلك يعتبر عرف البلد بالنسبة للكسوة، إذ كل جهة لها ثياب مخصوصة بهيئة معلومة عندهم، فيجب على الزوج أن يأتي زوجته بالكسوة التي تناسب عرف البلد المقيم به الزوجان. انظر مادة ١٨١^(١).

والزوج هو الذي يلي الإنفاق على زوجته، فإن قام بالواجب عليه شرعا فبها ونعمت، وإن اشتكت منه الزوجة ورفعت أمرها إلى القاضي وادعت أنه لا يكسوها، وتحقق عند القاضي ذلك، فرض الكسوة كما تقدم، فإن شاء قدرها ثيابا

(١) (مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها، ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف، ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا وإعسارا وعرف البلد.

وأمر الزوج بإحضارها لها، وإن شاء قوم هذه الثياب بدراهم وأمره بإعطائها إياها لتشتري بها، وهذا يكون من غير شك على حسب الأحوال، فإن بعض الأزواج متى أمر بإحضار كسوة زوجته فلا يتأخر، والبعض الآخر يماطل، فينظر القاضي ويحكم بالموافق. انظر مادة ١٨٢^(١).

والأصل أن القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير رده، فإذا لم يظهر له لا يرد التقدير، فإن تمزقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر، فإن كان بالاستعمال المعتاد قضى لها بكسوة أخرى لأنه تبين خطؤه في التقدير، وإن كان بغير الاستعمال المعتاد فلا يقضى لها لأنه لم يتبين خطؤه في التقدير، وإن ضاعت الكسوة أو سرق فلا يقضى لها بكسوة أخرى قبل انتهاء المدة المقررة؛ لأنها ملكتها بالقبض فهي المسئولة عنها طول المدة، ومثله نفقة الطعام، فإنها إن نفدت قبل مضي المدة ولم يكن ذلك بإسراف منها قضى لها بطعام آخر لأنه تبين الخطأ في التقدير، فإن أسرفت بالإنفاق فلا يقضى لها بأخرى إلا بعد انتهاء المدة لعدم ظهور الخطأ.

ولو مضت المدة والكسوة باقية، فإن لم تستعمل تلك الكسوة أصلاً حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة أخرى؛ لأنه لم يظهر خطأ القاضي في التقدير؛ لأنها لو استعملتها لفنيت، وإن استعملت تلك الكسوة فإن استعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض القاضي لها كسوة أخرى في تلك المدة، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها القاضي أخرى؛ لأنه ظهر خطؤه في التقدير حيث وقت وقتاً تبقى الكسوة وراءه.

وفرقوا بين هذا وبين ما إذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر مثلاً، فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء، حيث يفرض لها القاضي هنا عشرة أخرى،

(١) (مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثياباً أو تقدر الثياب بدراهم، ويقضى بقيمتها وتعطى لها معجلة.

وبيان الفرق بينهما أنه في هذه المسألة لم يظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين؛ لجواز أنه إنما بقي من العشرة شيء لتقدير وجد منها في الإنفاق على نفسها، فيبقى التقدير معتبرا، فيقضي القاضي لها بعشرة أخرى، أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتمزق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين؛ لأننا تيقنا أنه لم يوجد منها التقدير في اللبس.

وفرقوا أيضا بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة الأقارب وكسوتهن، بأنه في الأقارب إذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم أو الكسوة، فإن القاضي لا يقضي بأخرى في الأحوال كلها؛ لأن النفقة باعتبار الحاجة في حق الأقارب وفي حق المرأة جزاء عن الاحتباس، ولهذا إذا ضاعت النفقة أو الكسوة من أيديهم يفرض القاضي لهم أخرى بخلاف الزوجة. انظر مادة ١٨٣^(١).

وكما تجب النفقة والكسوة على الزوج لزوجته تجب عليه السكنى لها؛ لأنها داخله في النفقة شرعا، إذ هي تشمل الطعام والكسوة والسكنى، ووجوبها بقدر حالها معا أو حال الزوج على الخلاف المتقدم، فإن كان الزوجان موسرين فعلى الزوج إسكانها في دار على حداثها، وإن لم يكونا كذلك فعليه إسكانها في بيت من دار على حداثته، يكون مشتملا على المرافق الشرعية التي يحتاج إليها الإنسان حسب حال الزوجين، وإنما وجبت السكنى لأنها من كفاية الزوجة فتجب لها كالنفقة.

وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النفقة بقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي: أسكنوهن من حيث سكنتم من طاقتكم، أي: مما تطيقونه سواء كان ملكا أو إجارة أو عارية. انظر مادة

(١) (مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة إلا إذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد. وإذا ضاعت الكسوة عندها فهي المستولة عنها، ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة.

١٨٤^(١).

وإذا وجبت السكنى حقا للزوجة فليس للزوج أن يشرك غيرها معها لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من تمام المعاشرة مع زوجها، إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بإسقاط حقها، وحيث أن فليس للزوج أن يجبرها على إسكان أحد معها من أهله مطلقا، أي: سواء كان من أولاده من غيرها أو من غيرهم، إلا أن له أن يسكن ولده الصغير الغير المميز معها وإن لم ترض؛ لأن المعاشرة لا تتعطل بوجوده، كما أن له إسكان من يحتاجه لخدمته من غير رضاها أيضا.

فإذا أراد أن يسكن جاريته معها أو أم ولده، بأن كانت جارية وواقعها وأنت بولد فقال: هذا الولد مني، فقد صارت أمه أم ولد له، وامتنعت الزوجة من ذلك تجبر ولا يلتفت لامتناعها؛ لأنه يحتاج إلى كل منهما لخدمته، وكما أنه ليس للزوج إسكان أحد معها جبرا إلا من ذكروا، فليس للزوجة أيضا أن تسكن أحدا في بيت الزوج، ولو كان من تريد إسكانه فيه ولدها الصغير من غيره؛ لأن البيت مملوك له ولو منفعة، فلا يجبر على سكنى أحد فيه لا تلزمه سكناه شرعا، أما إن كان برضاها فلها ذلك لأنه أسقط حقا له فلا يعارض. انظر مادة ١٨٥^(٢).

والزوج هو الذي يسكن الزوجة حيث أحب، ولكن يشترط أن لا تتضرر، فإن

(١) (مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حديثها إن كانا موسرين، وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حديثه به المرافق الشرعية، وله جيران بحسب حال الزوجين.

(٢) (مادة ١٨٥) ليس للزوج أن يجبر المرأة على إسكان أحد معها من أهله ولا من أولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز، وله إسكان أمته وأم ولده معها، وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحدا من أهلها ولو ولدها الصغير من غيره، ولا يكون ذلك إلا بالرضا.

تضررت من الزوج بأن قالت للقاضي: إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين، فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من ذلك، وإن لم يعلم يسأل الجيران عن صنيعه، فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها، وإن لم يكن في جوارها من يوثق به، أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين.

وإن تضررت من غير الزوج فإما أن يكون تضررها من وجوده معها في الدار وهو في مسكن على حدته، أو من وجوده معها في مسكن واحد، فإن كان الأول بأن أسكنها في مسكن من دار على حدته، وكان أحد أقاربه في مسكن آخر من هذه الدار، وطلبت من الزوج أن ينقلها من هذه الدار ولم يجيبها، فرفعت الأمر إلى القاضي أمر الزوج بإسكانها في محل آخر إذا كانوا يؤذونها بالقول أو الفعل؛ لأن غرضها منع الأذى، فلها الحق فتجيب إلى طلبها.

فإن لم يثبت ذلك لديه فلا يلتفت إلى طلبها لأنها متعنتة، إلا إذا كان الضرر من الضرة فتجيب إلى طلبها؛ لأن المنافرة في الضرائر أوفر، والاسم مشعر بذلك، ولذا قلنا غيره مرة: إن الأحسن له التزوج بواحدة فقط إذا لم تدع الضرورة إلى تزوج غيرها، وإن كان الثاني أجيب إلى طلبها؛ لأن السكنى وجبت حقاً لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه إلا بالرضا لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من تمام العشرة مع زوجها، فلا تكون متعنتة في هذا الطلب فتجيب إليه.

وحاصل ما تقدم أنه متى جمعها مسكن واحد مع أحد أقاربه أو مع الضرة، وطلبت النقلة تجاب، وإن جمعت الكل دار ولكن كل في مسكن على حدته تجاب إلى طلبها بالنسبة للضرة لا للأقارب، إلا إذا تحقق القاضي أنهم يؤذونها قولاً أو فعلاً، ويؤخذ من عبارة بعض الكتب أنها لا تجاب إلى الطلب بالنسبة للضرة أيضاً إذا

كانت المساكن متباينة ما لم تؤدّها، والصحيح ما تقدم. انظر مادة ١٨٦^(١).

فإن قام الزوج بما يلزمه شرعاً، وأسكن زوجته بين جيران صالحين تستأنس بهم فيها ونعمت، وإن لم يقدّم بذلك بأن كان المسكن الذي أسكنها فيه داراً خالية من السكان مرتفعة الجدران، والزوج يخرج ليلاً لسبب من الأسباب، فرفعت الأمر إلى القاضي مدعية أنها تستوحش من هذا المكان، فإن كان لها ولد يستأنس به عادة أو خادمة كذلك فلا يجيبها إلى طلبها لظهور التعنت منها، وإن لم يكن حكم على الزوج بأحد أمرين؛ إما أن يأتيها بمؤنسة، وإما أن ينقلها إلى مكان لا تستوحش فيه، وإلى هذا كله يشير الآية الشريفة المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ انظر مادة ١٨٧^(٢).

فعلم مما تقدم أن جميع ما تحتاج إليه الزوجة واجب على الزوج، سواء كان طعاماً أو كسوة أو سكنى، فكل ما تحتاجه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وما تغطي به لازم على الزوج، فإما أن يأتي به وإما أن يفرض عليه القاضي أصنافاً أو دراهم كل ستة أشهر، ويعجلها لها، إذ الزوج هو الذي يتولى شراء الأمتعة لها، إلا إذا ظهر مطلقه أو خيانتة في الشراء لها، فحينئذ هي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكيلها.

ويعلم من ذلك أنها لو كان لها أمتعة من فرش ونحوه لا يسقط عن الزوج

(١) (مادة ١٨٦) إذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حدته من دار فيها أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره، إلا إذا كانوا يؤدونها فعلاً أو قولاً، ولها طلب ذلك مع الضرّة، فإن كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرّة لها أو إحدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره، ولو لم يؤدوها فعلاً أو قولاً.

(٢) (مادة ١٨٧) إذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران، أو كان الزوج يخرج ليلاً لبيت عند ضربها، ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما، فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش.

ذلك، بل يجب لها عليه ما ذكر، ولا يلزمها أن تلبس ثيابها ولا أن تنام على فراشها، ومن باب أولى لا يلزمها أن تفرش متاعها لينام هو أو يجلس عليه، فإن رضيت بذلك كما هو جار الآن بين الأزواج كان حسناً؛ لأن فيه تعاوناً وتعاضداً، فتحصل الألفة والمحبة، فيأتي الزواج بمقاصده المشروع هو لها. انظر مادة ١٨٨^(١).

(١) (مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف، وما تفرشه للقعود على قدر حالها، ولا يسقط عنه ذلك، ولو كان لها أمتعة من فرش ونحوه، وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تتنظف وتطيب به المرأة على عادة أهل البلد.

الفصل الخامس في نفقة زوجة الغائب

اعلم أنه إذا غاب شخص، وطلب شخص آخر من القاضي من تجب نفقته على الغائب أن يفرض له النفقة على الغائب فلا يجيبه القاضي إلى طلبه، إلا إذا كان ذلك الطالب من أصول الغائب أو فروعه أو زوجة له، فلو كان أخا أو عما أو خالا مثلا فلا يفرض القاضي له النفقة؛ لأن هذا قضاء على الغائب، والقضاء عليه لا يجوز، ونفقة الأصول والفروع والزوجة واجبة قبل القضاء، بدليل أن لهم أن يأخذوها قبل القضاء بذون رضاه، فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي.

بخلاف غيرهم من الأقارب فإن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء؛ بدليل أنه ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا ظفروا به، فكان القضاء في حقهم ابتداء إيجاب، فلا يجوز ذلك على الغائب، وكلامنا الآن إنما هو في نفقة الزوجة، فتكلم عليها ونترك نفقة الأصول والفروع حتى يأتي محلها إن شاء الله تعالى.

فإذا غاب الزوج وطلبت الزوجة من القاضي أن يفرض لها النفقة أجابها إلى هذا الطلب. ثم إن الغائب إما أن يكون له مال أو لا، فإن كان له مال فإما أن يكون من جنس النفقة أو لا وكل له حكم يخصه، وإليك البيان، فإن كان له مال وهو من جنس حقها في النفقة كالغلال والسمن ونحوهما من أصناف المأكولات والذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، وكان ثيابا من جنس حقها في الكسوة فرض لها فيه النفقة، سواء كان هذا المال موجودا في منزل الزوج أو غير موجود فيه، بأن كان مودعا عند غيره.

كما لو أعطى لغيره شيئا مما ذكر ليحفظه له فإنه يكون مملوكا للغائب وهو مودع

عند من أعطاه له أو مضاربة، كما إذا أعطى لغيره مائة جنيه مثلاً ليتجر فيها، أو يكون الربح بينهما نصفين أو ديناً، كما إذا باع شخص حصاناً مثلاً بخمسين جنيهاً ولم يستلم منه الثمن، فإنه يكون ديناً عليه، ولكن إذا كان المال الذي للغائب موجوداً في منزل الزوج فرض لها النفقة فيه، وأمرها بالأخذ منه على حسب الفرض الذي قدره إن علم بالنكاح بينهما؛ لأنه إيفاء لحق الزوجة، وليس بقضاء على الزوج بالنفقة حتى يقال: إن القاضي لا يقضي بعلمه.

وأما إذا ادعت أنه ترك مالا مودعاً عند شخص، فإن القاضي يحضر ذلك الشخص ويسأله عن دعواها، فإذا أن يقر بالزوجة والوديعة أو ينكرهما، أو يقر بالزوجة وينكر الوديعة، أو يقر بالوديعة وينكر الزوجة، فإن أقر بالوديعة والزوجة فرض لها القاضي النفقة في ذلك المال، وأمر المودع بإعطائها النفقة منه؛ لأنه لما أقر بالزوجة والوديعة فقد أقر بأن للزوجة حق الأخذ؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه لحديث هند امرأة أبي سفيان، وإقرار من عليه الدين مقبول في حق نفسه، ومتى ثبت عليه الحق بإقراره على نفسه تعدى إلى الغائب لكون ما أقر به ملكه، فيؤمر بإعطائها النفقة من ذلك المال.

ولكن كيف يكون هذا الحكم مسلماً مع أنهم نصوا على أنه إذا حضر صاحب الدين غريباً للغائب أو مودعاً له، وهما معترفان بثبوت الدين على الغائب، فإن القاضي لا يأمر بقضاء دينه من الوديعة والدين، فما الفرق بين هذه المسألة ومسألة النفقة التي نحن بصدددها؟ قالوا: الفرق أن أمر القاضي في حق الغائب إنما هو للنظر، وفي الأمر بالإنفاق على الزوجة إبقاء ملكه، وليس في قضاء الدين نظراً؛ لأن فيه قضاء على الغائب بقول الغير بإزالة ملكه، ولذا قالوا: يقضى بالنفقة لا بالدين.

وإن أنكر الزوجة والوديعة أو أقر بواحد منهما وأنكر الآخر، فإذا أن يكون

القاضي عالما بما أنكره أو غير عالم، فإن كان عالما فرض لها النفقة أيضا في هذا المال وأمره بإعطائها النفقة منه؛ لأنه إذا جاز للقاضي أن يأمر المودع بالإنفاق بالبيئة المحتملة للكذب، فلأن يجوز بعلمه الذي لا يحتمله أولى، ولكن كيف هذا مع قولهم: القاضي لا يقضي بعلمه؟ والجواب أن هذا من باب الإعانة والفتوى لا من باب القضاء.

وإن كان القاضي غير عالم بما أنكره المودع وأرادت المرأة أن تثبت ما أنكره بالبيئة قال الإمام وصاحباها: لا يلتفت لهذا الطلب، وقال زفر: يجيبها إلى طلبها ويسمع البيئة، ويثبت ما ادعته فرض لها النفقة، فإذا لم يثبت فلا يفرض لها شيئا. وجه قولهم: إن المنكر إن كان هو المال فلأن المرأة بهذه البيئة تثبت الملك للغائب، وهي ليست بخصم في إثبات الملك للغائب، وإن كان هو الزوجية فلأنها بهذه البيئة تثبت النكاح على الغائب، والمودع ليس بخصم في إثبات النكاح على الغائب، ولا يمين للمرأة عليه لأنه لا يستحلف إلا من كان خصما.

وحيث تكون هذه المسألة مستثناة من قولهم: كل من أقر بشيء لزمه، فإذا أنكره يحلف عليه، فإن المودع إذا أقر بالمال وبالزوجية لزمه إعطاؤه للزوجة لتنفقه على نفسها، مع أنه إذا أنكره لا يحلف.

ووجه قول زفر أن فيه نظرا للمرأة ولا ضرر فيه على الغائب؛ لأنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن امتنع عن اليمين فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة.

وعمل القضاة اليوم على هذا، أي: أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس، ولا يقضى بالنكاح لأن القضاء به قضاء على الغائب وهو لا يجوز، بخلاف القضاء

بالنفقة فإنه من باب الإعانة على أخذ النفقة، وكل ما قيل في الوديعة يقال بالنسبة للدين ومال المضاربة.

فإن لم يترك الغائب إلا مالا في بيته أو وديعة فقط أو دينا فرض القاضي النفقة فيه لأنه ليس هناك غيره، وأما إن ترك الكل فإن القاضي يفرض النفقة أولا في المال الموجود في بيته، ثم في مال الوديعة، ثم في الدين، وسبب هذا الترتيب أن القاضي نصب للنظر في مصالح من هو عاجز عن النظر في شئون نفسه، ولا شك أن المصلحة للغائب فيما ذكر؛ لأن مال الوديعة محفوظ عند المودع الذي أئتمه عليه قبل غيابه، فلم يكن معرضا للخطر، بخلاف المال الذي في بيته ومال الوديعة يحتمل أن يهلك عند المودع، وهلاكه يكون على الغائب، بخلاف الدين فإنه ليس شيئا معينا حتى يهلك عند المدين، فيكون محفوظا أكثر من الوديعة، فيكون النظر للغائب في هذا الترتيب فيتبعه القاضي.

وبما أن القاضي نصب ناظرا للمصلحة فعندما يفرض النفقة في مال الغائب لا يسلمه للزوجة إلا إذا أخذ منها كفيلا -أي ضامنا- للمال الذي تأخذه؛ لأن في أخذ الكفيل مصلحة للغائب، فإنه إذا تبين بعد ذلك أن المرأة لا تستحق الذي أخذته على سبيل النفقة يكون للغائب الحق في أن يأخذه من المرأة أو من الكفيل، ولا شك أن هذا أضمن لأمواله؛ لاحتمال أن لا يكون عند المرأة شيء يستوفي منه ما أخذته، فيأخذه من الكفيل، ولا يكتفى بهذا، بل يحلف المرأة على ثلاثة أشياء:

الأول: أن زوجها الغائب لم يترك لها النفقة قبل سفره. الثاني: أنها لم تكن ناشزا، أي: خارجة عن طاعته بغير حق. الثالث: أن زوجها الغائب لم يطلقها قبل سفره وانقضت عدتها إذ فيه نظر للغائب أيضا؛ لأنه من الجائز أن يكون شيء من ذلك حاصلًا، والكفيل لا يعلم به، فتمتنع المرأة عن اليمين فلا يقضى لها بأخذ شيء من

ماله.

والمراد من الغيبة التي يفرض القاضي النفقة للزوجة بسببها أن لا يسهل إحضار الزوج ومراجعته، ولو كان مختلفاً في البلد الذي فيه الزوجة، فلا يشترط أن تكون الغيبة مدة سفر شرعي، ولا أن يكون الغائب مفقوداً، أي: لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد، ولا يسهل إحضاره ومراجعته، فللقاضي أن يفرض لها النفقة، وهناك أقوال في هذا الموضوع، ولكن المعول عليه ما تقدم لك. انظر مادة ١٨٩^(١).

وإن لم يترك الغائب مალًا مطلقاً ورفعت المرأة أمرها للقاضي، وأرادت أن تقيم بينة على الزوج ليقضي لها بالنفقة عليه، فقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يلتفت إلى قولها ولا يجيبها إلى طلبها لأن فيه قضاء على الغائب وهو لا يجوز، وقال زفر وأبو يوسف في رواية عنه: يجيبها إلى طلبها فيسمع بيئتها ويقضي لها بالنفقة دون الزواج، ولكن حيث إن الغائب لم يترك مالا أصلاً يأمرها القاضي بالاستدانة، أي: تأخذ ما تنفقه على نفسها من غيره، ويكون ديناً على الغائب يؤخذ منه متى حضر إن لم يدع ما يسقط عنه ذلك؛ لأن فيه نظراً للمرأة ولا ضرر فيه على الغائب؛ لأنه لو حضر

(١) (مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوج الغائب في ماله إن كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة، كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين، أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد، أو دين عليه وأقر المودع أو المديون بالمال وبالزوجية أو لم يقرأ، وكان الحاكم يعلم بهما، أو أقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين، وعلى النكاح، وإن كان لا يقضي لها به على الغائب.

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بهال الوديعة ثم بالدين، فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه، ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه، ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وأنها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها.

وصدقها في دعوى الزوجية فقد أخذت حقها، فإن جحد حلف، فإن امتنع فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت عن إقامة البينة يضمن الكفيل أو المرأة، وعمل القضاء اليوم على هذا لحاجة الناس.

ولكن لا بد من أخذ كفيل منه بما تأخذه، وتحليفها على الأشياء الثلاثة المتقدمة في المادة التي قبل هذه؛ لأن في ذلك نظرا إلى الغائب، ولهذا لو طلبت فسخ النكاح فلا يجيبها القاضي إلى هذا الطلب اتفاقا؛ لأن فيه إضرارا بالغائب وهو إسقاط حقه في الزوجية. انظر مادة ١٩٠^(١).

فإن حضر الزوج الغائب من السفر فإما أن يصادق المرأة على ما ادعته أو ينكر، فإن وافقها فلا يكون له حق في أخذ شيء لا من المرأة ولا من الكفيل؛ لأنه لما وافقها على دعواها ثبت أنها أخذت شيئا مستحقا لها، وكل من المودع. والمدين أعطي الوديعة أو الدين إلى مستحقه فلا يأخذ منهما شيئا.

وإن أنكر فإما أن ينكر عدم تعجيل النفقة قبل سفره، ويدعي أنه عجل لها النفقة قبل السفر، أو ينكر أنها زوجة له، أو ينكر عدم الطلاق وانقضاء العدة، ويدعي أنه طلقها قبل السفر وانقضت عدتها، وكل له حكم يخصه، فإن كان الأول وهو ما إذا ادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره، وأنها لا تستحق المال الذي أخذته حال غيابه، فإما أن تنكر المرأة ذلك أو تصدق.

فإن أنكرت فإما أن يمكنه إثبات ذلك بالبينة أو لا، فإن أقام بينة ثبتت دعواه، وحينئذ يكون لها الحق في أخذ المال الذي أخذته حال غيابه؛ لأنه تبين أنها لا

(١) (مادة ١٩٠) إذا لم يخلف الغائب مالا وأقامت المرأة بينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة دونه، ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم، وإن طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه.

تستحقه؛ لأنه ثبت أنه أعطائها النفقة الكافية مدة غيابه، وفي هذه الحالة -أي حالة إثبات ذلك بالبينة- يكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته حال غيابه من المرأة أو من الكفيل؛ لأن البينة حجة متعددة، فكما أنها تثبت حقاً له على المرأة تثبت حقاً أيضاً على الكفيل، فيخير في ذلك فإن أخذه من الزوجة فلا ترجع به على أحد، وإن أخذه من الكفيل يأخذ الكفيل مثله من المرأة إن كانت أمرته بالضمان.

وإن عجز عن إقامة البينة فله أن يطلب من المرأة اليمين على أنه ما أعطائها نفقتها قبل سفره، فعند توجيه اليمين إليها إما أن تمتنع عن اليمين أو تحلف، فإن امتنعت عن اليمين ثبت ما ادعاه، وحيثئذ يخير بين أخذه من الكفيل أو من المرأة كما هو صريح المادة، ولكن هذا غير ظاهر لأنهم نصوا على أن الإنكار بذل أو إقرار، وهي لو أقرت بأنه عجل لها النفقة قبل سفره فلا يرجع الزوج إلا عليها، وليس له مطالبة الكفيل لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره، اللهم إلا أن يكون في المسألة قولان.

وإن صدقته في أنه عجل لها النفقة قبل سفره كان له الحق في أن يأخذ منها المال الذي أخذته مدة غيابه؛ لأنه ثبت بإقرارها أنها لا تستحقه إذ كان عجله لها قبل سفره فترد ما أخذت؛ لأن الحق لا يستوفى مرتين، وليس له أن يطالب الكفيل في هذه الحالة بما أخذته؛ لأن الأخذ ما ثبت إلا بإقرارها، وهو حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى إلى الكفيل. انظر مادة ١٩١^(١).

وإن كان الثاني وهو ما إذا أنكر الغائب الزواج أصلاً، وادعى أنها ليست بزوجة

(١) (مادة ١٩١) إذا حضر الزوج الغائب وادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك، أو لم يقيم واستحلفها فنكلت، فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة من المرأة، وإن شاء رجع بها على الكفيل، وإن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه.

له، فحينئذ تكون المرأة مدعية عليه الزوجية وهو ينكرها، فتكلف المرأة بإثبات دعواها، فإن أقامت بينة على أنها زوجته ثبتت الزوجية، وحينئذ لا يكون له حق في طلب المال الذي أخذته من أحد؛ لأنه كان ينكر استحقاقها لما أخذت لأنها ليست زوجته، وقد أثبتت الزوجية فتكون مستحقة له، فتبين أنها أخذت حقها فلا يسترد.

وإن عجزت عن إقامة البينة فلها طلب يمينه، فعندما تتوجه عليه اليمين إما أن يمتنع أو يحلف، فإن امتنع ثبتت الزوجية أيضا؛ لأن امتناعه إقرار، وحينئذ لا يكون له حق في استرداد ما أخذت لما تقدم.

وإن حلف أنها ليست زوجة له انتفت دعواها، فيكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته؛ لأن أخذها له كان مبنيا على دعواها الزوجية ولم تثبت فيسترده. ثم إن المال الذي أخذته إما أن يكون وديعة أو دينا، فإن كان وديعة فهو مخير بين أخذه من المرأة أو من المودع، فإن اختار تضمين المرأة فليس لها حق في الرجوع به على أحد، وإن أخذه من المودع كان له الحق في أخذه من المرأة. وإن كان دينا فليس له إلا أخذه من المدين وهو يرجع به على المرأة.

والفرق بينهما أن المرأة في الوديعة أخذت نفس ما يستحق الغائب امن بتسليط المودع، فيكون كل منهما متعديا على عين ما يستحقه فيثبت له الخيار، وفي الدين أخذت مثل ما يستحقه الغائب لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فالمرأة لم تأخذ نفس ما يستحقه الغائب بل مثله، فلا يرجع عليها بشيء، ولكن بعد أخذه من المدين يرجع المدين به على المرأة لأنه تبين أنها غير مستحقة لما أخذته فترده.

ويظهر أن هذا مقيد بما إذا ثبتت الزوجية وكل من الوديعة والدين بإقرار المودع أو المدين. وأما إذا كان ثبوت ذلك بالبينة بعد إنكار كل منهما فلا يكون للغائب حق

في الرجوع على كل من المودع والمدين؛ لأنها والحالة هذه مضطران إلى دفع المال إليها لأمر القاضي لهما بذلك، فلا يكون للغائب حق في الرجوع على كل منهما، بل له أخذه من المرأة فقط. انظر مادة ١٩٢^(١).

وإن كان الثالث وهو ما إذا ادعى الزوج الغائب أنها كانت زوجة ولكن طلقها قبل سفره وانقضت عدتها، وبناء عليه لا تستحق النفقة التي أخذتها في غيابه، وأثبت ذلك بالبينة فله الحق في تضمين المرأة المال الذي أخذته حال غيابه؛ لأنها أخذته على أنه نفقة، وقد تبين أنها لا تستحقه فترده، وليس له تضمين كل من المودع والمدين لأنها معذوران في دفعهما المال إليها، إذ الطلاق مما يتفرد به الزوج فيخفى عليهما، حتى إذا وجد ما يدل على أنها يعلمان بالطلاق وانقضاء العدة، بأن شهدت البينة التي أقامها الزوج على الطلاق وانقضاء العدة، بأن كلا من المودع والمدين يعلم بذلك، ثبت له حق الرجوع على كل منهما أيضا لتعدي كل منهما والحالة هذه على مال الغائب. انظر مادة ١٩٣^(٢).

فإذا فرض أن القاضي أمر كلا من المودع والمدين بالإنفاق على الزوجة من الودیعة والدين، وامثل كل منهما الأمر، وبعد مدة عادت المرأة إلى القاضي وادعت أن كلا منهما لم يعطها شيئا لتنفقه على نفسها، فأحضرهما القاضي وادعى كل منهما أنه أعطاهما المال الذي أمره بإعطائه لها، وأنكرت المرأة ذلك، صدق المودع بلا بينة لأنه

(١) (مادة ١٩٢) إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه، فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع، وإن كان دينا فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة.

(٢) (مادة ١٩٣) إذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتها في غيابه، ضمنت هي لا الدافع من المودع أو المدين، إلا إذا شهدت بينة الزوج أن الدافع كان يعلم بالطلاق فحيث يكون عليه الضمان.

أمين، ولا يقبل قول المدين إلا إذا أثبت بالبينة أنه دفع إليها الدين؛ لأنه يدعي براءة ذمته منه فلا يسقط عنه إلا ببينة. انظر مادة ١٩٤^(١).

وإن كان المال الذي تركه الغائب ليس من جنس النفقة سواء كان موجوداً في بيته أو كان ودیعة، فإما أن يخشى عليه التلف من المكث أو لا، فإن كان الأول باعه القاضي، وأنفق على الزوجة من ثمنه؛ لأن النظر إلى الغائب في ذلك، وإن كان الثاني فلا تفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فهو ظاهر لأن عنده لا يباع على الحاضر، فعلى الغائب من باب أولى، وأما عند الصاحبين فلأنه لا يعرف امتناعه عن الدفع لا يباع عليه، وإنما قالوا ببيع مال الحاضر إذا امتنع عن الدفع؛ لأنه عرف امتناعه، وحيث أن تؤجر عقاراته ويصرف من أجرها في نفقة المرأة. انظر مادة ١٩٥^(٢).

وفي كل موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء؛ لأنك عرفت مما تقدم أن قضاء القاضي من قبيل الإعانة والفتوى فحقها ثابت، وإن لم يقض به فلها أخذه، وأيضاً قد نصوا على أن كل شخص مستحق قبل غيره شيئاً وظفر بهاله، وكان من جنس حقه، فله أخذه من غير قضاء، ولا شك أن المرأة مستحقة النفقة على زوجها،

(١) (مادة ١٩٤) إذا ادعى المودع أو المدين الذي أمره القاضي بالإنفاق على زوجة الغائب أنه دفع إليها المال للنفقة، وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة، ولا يقبل قول المدين إلا ببينة.

(٢) (مادة ١٩٥) إذا كانت الرديعة أو المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة أن تباع منه شيئاً في نفقة نفسها، ولا للقاضي بيع شيء منه، وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرها في نفقة المرأة.

فمتى ظفرت بهاله الذي من جنس حقها جاز لها أخذه. انظر مادة ١٩٦^(١).

وبعد كل ما تقدم لك في نفقة زوجة الغائب صار المعول عليه في هذه المسألة النصوص الموجودة في القانون نمرة ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠، والحكم الذي يتبع في هذه المسألة موجود بالمادتين الخامسة والسادسة، ونص الأولى:

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحاكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بتعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودا، وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة. ونص الثانية:

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصلح الرجعة. وهاتان المادتان مأخوذتان من مذهب الإمام مالك.

(١) (مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء.

الفصل السادس في دين النفقة

اعلم أنه إذا كان شخص مدينًا وطلب الدائنون ديونهم الثابتة بأي طريق من طرق الإثبات الشرعي، يؤمر المدين بسداد تلك الديون، فإن امتثل فيها، وإن لم يمثل ولم تكن لديه نقود ظاهرة باع القاضي عليه من أمواله ما يفي بسداد ديونه، على قول الصاحبين المعول عليه.

فإن كانت أمواله لا تفي بالديون باعها القاضي وقسم ثمنها بين الدائنين قسمة تناسبية، أي: كل من الدائنين يأخذ من ثمن ما يباع بنسبة دينه، فإذا فرض أن شخصًا مدين بألف جنيه لثلاثة أشخاص، لأحدهم خمسمائة وللثاني ثلاثمائة وللثالث مائتان، وجميع أمواله لا يساوي إلا خمسمائة جنيه، قسم هذا المبلغ بينهم على نسبة ديونهم.

وطريق معرفة ذلك أن تقسم ما عنده من المال على جميع الديون، وتضرب خارج القسمة في دين كل منهم، فالخارج هو ما يخص ذلك الدين، ففي المثال المتقدم بلغ جميع الديون ألف جنيه، وأمواله التي يمتلكها خمسمائة جنيه، وبقسمة الخمسمائة على الألف يكون خارج القسمة نصفًا، وبضربه في دين كل منهم يحصل لكل منهم نصف دينه، هكذا:

$$\frac{1}{2} = \frac{125}{250} = \frac{250}{500} = \frac{500}{1000}$$

$$250 = \frac{250}{1} = \frac{500}{2} = 500 \times \frac{1}{2}$$

$$\text{الدائن بثلاثمائة يحصل بهذا العمل } 150 = \frac{150}{1} = \frac{300}{2} = 300 \times \frac{1}{2}$$

بمائتين يحصل بهذا العمل أيضا $\frac{1}{4} \times 200 = \frac{200}{4} = \frac{100}{1} = 100$

وقس على ذلك كل مثال يرد عليك من هذا القبيل، ولك أن تقول من أول الأمر حيث إن جميع أمواله تساوي نصف جميع الدين، فكل يأخذ نصف دينه، فإن كان يساوي الثلثين فكل يأخذ ثلثي دينه، وهكذا فاتبع ما يسهل عليك، فإن الغرض الوصول إلى المقصود بأي طريق كان، ولكن عندما يبيع القاضي أمواله لسداد ديونه فلا يبيعها كلها، بل يترك النفقة الكافية له ولمن تلزمه نفقته سواء كان زوجة أو غيرها.

ولاشك أن النفقة تشمل السكنى والكسوة والطعام فيترك له بيتا يسكن فيه هو ومن تلزمه، على حسب حاله ودرجته في الهيئة الاجتماعية، ومن الثياب كذلك ومن الطعام ما يكفيه إلى أن يحصل على شيء آخر بحسب ما هو مستعد له من الكسب، فإن كان كسبه يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا ترك له ما يكفيه هذه المدة؛ لأن بعدها يحصل على شيء جديد ينفق منه. انظر مادة ١٩٧^(١).

واعلم أنه إذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته بل أنفقت هي على نفسها، سواء كان من مالها أو من مال غيرها، ثم طالبت به أنفقت، فإما أن تكون نفقة تلك المدة غير مقضي بها، ولم يحصل تراض بين الزوجين على إعطائه لها كل أسبوع مثلا كذا من الدراهم، أو تكون نفقة تلك المدة مقضيا بها أو متراضا عليها بين الزوجين، والمقضي بها أو المتراضا عليها إما أن تكون مستدانة أو غير مستدانة، والمستدانة إما أن تكون مستدانة بغير أمر القاضي أو أمر الزوج، أو مستدانة بأمر واحد منهما، وكل من هذه الأحوال له حكم يخصه وإليك البيان.

(١) (مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه.

فإن كانت النفقة غير مقضي بها ولا متراضى عليها، فإما أن يكون الزمن الذي مضى ولم تطالب المرأة فيه بالنفقة شهرًا فأكثر أو أقل من شهر، فإن كان الأول سقطت عنه النفقة بمضي هذا الزمن فليس لها حق في طلبها؛ لأنها ليست بدين على الزوج، إذ إن النفقة لا تصير دينًا إلا بأحد أمرين:

الأول: قضاء القاضي بها على الزوج. الثاني: التراضي بين الزوجين؛ لأن النفقة صلة وليست بعوض، فلم يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالمهبة، فإنها لا توجب الملك في الموهوب إلا بمؤكد وهو القبض، وتراضي الزوجين بمنزلة القضاء لأن ولاية الزوج على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه.

وقال الشافعي وأحمد على أحد القولين في مذهبه: تصير النفقة دينًا قبل القضاء أو الرضا لأنها عوض، فصارت كسائر الديون، فتثبت وإن لم يقض بها القاضي ولم يتراض الزوجان على تقدير شيء معين.

وهذا هو الظاهر لأن الحنفية أنفسهم يقولون: إنها جزاء الاحتباس، فالظاهر من هذا أنه متى وجد الاحتباس ثبت جزاؤه وهو النفقة، سواء حصل القضاء أو الرضا أو لم يحصل واحد منهما.

وإن كانت المدة الماضية أقل من شهر فلا تسقط، وحيث قلها الحق في طلب نفقة تلك المدة لأنهم جعلوا هذه المدة قليلة، والقليل مما لا يمكن التحرز عنه، إذ لو سقطت بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلاً قبل القضاء أو الرضا، ولا يخفى ما فيه من الحرج. انظر مادتي ١٩٨ و ١٩٩^(١).

(١) (مادة ١٩٨) لا تصير النفقة دينًا إلا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين.

(مادة ١٩٩) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضرًا كان أو غائبًا بها أنفقتها من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين، بل يسقط ذلك بمضي شهر فأكثر لا أقل.

وإن كانت النفقة مقضيا بها أو متراضى عليها بين الزوجين، ولكن لم تطالب المرأة بها ولم تأخذها ديناً، بل أنفقت من مال نفسها مدة، وبعد ذلك طالبت الزوج بها أنفقتة في المدة الماضية بعد القضاء أو الرضا، يثبت لها الحق؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمن، إذ صارت ديناً بالقضاء أو الرضا، فلها أخذه سواء كانت المدة الماضية التي لم تأخذ فيها النفقة قليلة أو كثيرة، ولكن هذه النفقة تسقط بموت أحد الزوجين أو بنشوز الزوجة، أي: خروجها عن طاعة زوجها بغير حق.

فإذا مضت أربعة أشهر مثلاً بعد القضاء أو الرضا، وتجمدت على الزوج نفقتها فمات الزوج، فلا يكون للزوجة حق في أخذ المقدار المتجمد من التركة.

وإذا ماتت الزوجة فليس لورثتها حق في طلب المقدار المتجمع من الزوج؛ لأن النفقة صلة، والصلاة تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية، وكما أنها تسقط بالموت تسقط أيضاً بالنشوز عقاباً لها. واختلفوا في سقوطها بالطلاق.

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا تسقط هذه النفقة بالموت لأنها صارت ديناً كباقي الديون، فكما أن دين غير النفقة لا يسقط بالموت فكذلك دين النفقة وهذا هو الظاهر. انظر مادة ٢٠٠^(١).

وإن كانت النفقة مقضيا بها أو متراضى عليها ولكنها مستدانة بغير أمر الزوج أو القاضي، فهي مثل النفقة الغير المستدانة، فلا تسقط بمضي الزمن بل تسقط بالموت وبالنشوز وبالطلاق، إذا تحقق أنه حصل لسوء أخلاق الزوجة، وهذا خلاف مذهب

(١) (مادة ٢٠٠) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي أو بالتراضي لا تسقط بمضي المدة، فإذا لم تطالب بها امرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعيدها المقررة فلها مادامت حية مطيعة والزوج حي أن ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا، سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة.

الشافعي أيضا. انظر مادة ٢٠١^(١).

وإن كانت النفقة مقضيا بها أو متراضى عليها ولكنها مستدانة بأمر القاضي أو الزوج، فلا يسقط دينها أصلا، لا بموت ولا بغيره مما ذكر قبل، بل لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ لأن للقاضي ولاية عامة فهي بمنزلة استدانة الزوج، ولو استدان الزوج بنفسه لم يسقط ذلك الدين بموت أحدهما، فهذا مثله، فما دام الزوج موجودا فلها أن تطالبه بها قصرت المدة أو طالت.

وإذا مات فلا تسقط أيضا بل يكون لها الحق في أخذها من تركته قبل قسمتها على الورثة لأن الدين مقدم، وكما ثبت للزوجة الحق في طلب دين النفقة من الزوج لتعطيها للدائن، يثبت للدائن طلب الزوج مباشرة بهذا الدين إن كانت الاستدانة بأمر الحاكم، وحينئذ يكون الدائن مخيرا بين أخذ دينه من المرأة أو الزوج، ومثله ما إذا كانت الاستدانة بأمر الزوج، فإن كانت بلا أمر واحد منهما فله الحق في أخذه من المرأة فقط، وهي تأخذه من زوجها إن ثبت لها عليه حق بأن كانت النفقة مقضيا بها أو متراضى عليها، ولم يوجد ما يسقطها. انظر مادة ٢٠٢^(٢).

فإن أعطى الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله ولم يحصل في أثناء تلك المدة ما يسقط النفقة، فقد استحققتها فلا حق له في استرداد شيء منها، وأما إذا حصل في أثناء المدة ما يسقطها كما إذا عجل لها نفقة سنة مثلا، وماتت الزوجة بعد مضي أربعة

(١) (مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء أو الرضاء والمستدانة بغير أمر الحاكم يسقط دينها بموت أحد الزوجين، ولا يسقط دين النفقة بالطلاق إلا إذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة.

(٢) (مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأي حال، بل تكون دينا ثابتا لها في تركه زوجها واجبا أداؤه، ثم إذا كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغيرم الرجوع على أيهما شاء من الزوج أو من المرأة، وإن كانت بلا أمر الحاكم فلا رجوع إلا على المرأة، وهي ترجع على زوجها إن ثبت لها عليه حق.

أشهر، أو مات الزوج بعد مضي هذا الزمن، أو طلقها في أثناء المدة فليس له ولا لورثته حق في استرداد شيء منها أو من ورثتها، كما لو مضت المدة المعجلة نفقتها ولم يطرأ ما يسقطها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها صلة وقد اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاؤ حكمها كما في الهبة.

وقال محمد والإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل: تحسب لها نفقة ما مضى وما بقي يسترد، سواء كان المعجل طعاما أو كسوة؛ لأنها استعجلت عوضا عما تستحق عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق في البعض فيبطل العوض بقدره، وهذا هو الظاهر لِقوة دليله، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المعجل للنفقة هو الزوج أو أبوه. انظر مادة ٢٠٣^(١).

والنفقة حق للزوجة فلها أن تطالب زوجها بها ولها أن تبرئه منها، أي: تسقط حقا فيها، فإن طالبتة أجبر على الإعطاء ما لم تسقط بواحد من الأشياء المتقدمة، وإن أبرأته منها فلا حق لها في الطلب بعد ذلك إن كان الإبراء صحيحا.

والإبراء من النفقة إما أن يكون قبل القضاء بها أو التراضي عليها أو بعد واحد منهما، فإن كان بعد واحد منهما فإما أن يكون عن مدة ماضية أو مستقبلية، فإن كان قبل القضاء أو الرضا فهو باطل لأن الإبراء لا يكون إلا عن شيء موجود في الذمة وقته، والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا، فلم يكن الدين موجوداً وقت الإبراء فلا يصح، وإن كان بعد القضاء أو الرضا وكان عن مدة ماضية بأن مضى شهران مثلاً بعد واحد منهما لم تأخذ فيهما شيئاً، صح الإبراء لقيام الدين بذمته وقته وهو حق للزوجة فلها أن تسقطه.

(١) (مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً لا بموت ولا طلاق، سواء عجلها الزوج أو أبوه ولو كانت قائمة.

وإن كان بعد القضاء أو الرضا ولكن عن زمن مستقبل فإن كانت مفروضة شهرياً واستهل الشهر، بأن جاء أول يوم منه، وأبرأته عن نفقة شهر صح هذا الإبراء، فإن أبرأته عن نفقة شهرين أو ثلاث فلا يبرأ عن نفقة الشهر الذي دخل أوله، وحيثئذ يكون لها الحق في مطالبته بنفقة غير الشهر الذي حصل الإبراء فيه؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة فلا يصح الإبراء عنها.

وحاصله أن النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة، فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة كل شهر، فقبل تجددته لا يتجدد الفرض، فلم تجب النفقة قبله، ولا يصح الإبراء عما لم يجب، ومثله ما إذا كانت مفروضة يومياً أو أسبوعياً أو سنوياً لما ذكر. انظر مادة ٢٤٠^(١).

فإذا صارت النفقة ديناً بالقضاء أو الرضا ومضت مدة ولم تقبضها المرأة حتى تجمع لها مقدار من النقود عند الزوج، وكان للزوج عليها دين بأن اشترت منه شيئاً ولم تدفع له ثمنه، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ببعضهما، أي: إسقاط ما في ذمته في مقابلة ما في ذمة صاحبه، فإما أن يكون الطالب الزوجة أو الزوج. فإن كان الأول فلا بد من رضاه بذلك؛ لأن الدين الثابت عليه دين نفقة وهو دين ضعيف، والدين الثابت عليه دين صحيح، فيكون أقوى فلا يجبر على ذلك لقوة دينه.

(١) (مادة ٢٠٤) الإبراء عن النفقة قبل فرضها قضاء أو رضا باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية، وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل أوله إن كانت مفروضة كل يوم، وعن أسبوع واحد إن كانت مفروضة كل أسبوع، وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل إن كانت مفروضة كل شهر، وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت إن كانت مفروضة سنوياً.

والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الضعيف فإنه يسقط بهما وبغيرهما، ولا شك أن دين النفقة كذلك، إذ هو يسقط بهما وبالموت وبالنشوز وبالطلاق إذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة.

ولا يخفى عليك أن هذا الحكم خاص بالنفقة إذا لم تكن مستدانة بأمر القاضي أو الزوج؛ لأنها إن كانت كذلك كانت ديناً صحيحاً؛ لأنها لا تسقط والحالة هذه إلا بأحد الأمرين المتقدمين وهما الأداء، أي: الإعطاء، أو الإبراء، أي: الإسقاط، فلو طلبت الزوجة المقاصة في هذه الحالة أجبر الزوج لتساوي الدينين.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان طالب المقاصة هو الزوج أجيب إلى طلبه، وتجبر المرأة على ذلك لأن النفقة إذا لم تكن مستدانة بأمر القاضي أو أمر الزوج، فهي دين ضعيف، ودين الزوج صحيح فهو أقوى، فيكون هذا الطلب في فائدة الزوجة فتجبر على القبول.

وإن كانت مستدانة بالأمر صار كل من الدينين صحيحاً، فتساويا في الحكم فتجانب الزوجة إلى مطلوبها. انظر مادة ٢٠٥^(١).

وقد صار المعمول عليه في دين نفقة الزوجة الحكم المأخوذ من القانون نمرة ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠، وهذا الحكم موجود في المادة (١) ونصها: تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء. وهذه المادة مأخوذة من مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك.

(١) (مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً، فإذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب إلى مطلوبها، إلا إذا رضي بذلك، وإن طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب إلى طلبه.

الباب الثالث في ولاية الزوج وما له من الحقوق

اعلم أنه لا ولاية للزوج على الزوجة إلا فيما يحفظ به عرضه وشرفه ونسبه وماله، فله تأديبها على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، كما يظهر في شرح مادة (٢٠٩) وحيث لا ولاية له على أموالها الخاصة بها، بل هي التي لها الولاية عليها، فلها التصرف في جميعها سواء كان بإذنه أو بغيره، وإذا أراد منعها من التصرف في مالها معتمداً على ما له من الولاية فلا يكون له حق في ذلك لما عرفت من أن ولايته عليها تأديبية فقط.

فإذا كان لها أموال فهي التي تتولى إدارتها بنفسها أو توكل من شاءت سواء كان الزوج أو غيره، فتقبض أجرة أملاكها بنفسها أو توكل من شاءت في ذلك، وكل عقد صدر منها وكانت رشيدة، أي: محسنة للتصرف في مالها لا يتوقف نفاذه على إجازة أحد ولو كان أباً أو جدّاً، فإن كانت غير رشيدة فلا يتوقف على إجازة الزوج؛ لأنه لا ولاية له على أموالها الخاصة في حال من الأحوال، ولكن العقود التي تصدر منها إذا كانت مترددة بين النفع والضرر يتوقف نفاذها في حال كونها غير رشيدة على إجازة أبيها إن كان موجوداً، فإن لم يكن فوصيه، فإن لم يوجد فالجد الصحيح ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه؛ لأن كلا من هؤلاء له الولاية على أموالها بهذا الترتيب.

وكل شيء يلزم المرأة من النفقة واجب على الزوج فلا يلزمها شيء من النفقات مهما كثرت أموالها، كما عرفت مما تقدم في النفقة. انظر مادة ٢٠٦^(١).

(١) (مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها، بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه بدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته، ولها أن تقبض غلة أملاكها وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها، وتنفذ عقودها بلا توقف على إجازته مطلقاً، ولا على إجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيها إن كانت رشيدة محسنة للتصرف، ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج.

وكل من الزوجين له حقوق على الآخر فمتى قام أحدهما بما عليه من الحقوق وجب على الآخر القيام بالحقوق التي من جهته، ومن حقوق الزوجة على الزوج إعطاؤها معجل صداقها، فإن لم يف به فليس له حق في منعها من الخروج من بيته، وإن وفى به وأرادت أن تخرج، فإذا أن يكون خروجها بحق أو بغير حق، فإن كان الأول فليس له منعها فلها الخروج ولو بلا إذنه، ومنه الخروج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة، ولزيارة غيرهما من المحارم كالأخ والأخت والعم والخال، في كل سنة مرة.

وعني أبي يوسف تقييد خروجها بعدم قدرتهم على المجيء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج وهو حسن، فإن خروجهم قد لا يشق عليهم ويشق خروجها على الزوج فتمنع؛ لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروجهم فإنه أيسر.

وحينئذ ينظر إلى من ليس في خروجه ضرر فيخرج ويمنع الآخر، وله منعهم عند الزيارة من القرار والمقام عندها في بيته، سواء كان ملكاً له أو مستأجره أو مستعيره؛ لأن الفتنة في المكث وطول الكلام. ومن الخروج بحق ما إذا كان لها عند شخص حق أو أرادت أداء حجب الفرض مع وجود محرم لها، فليس له حق في منعها لأن حقه لا يقدم على فرض العين، فلها الخروج ولو بلا إذنه، ومن الخروج بحق ما إذا وقعت لها مسألة تحتاج إليها في دينها.

ولكن إن سأل الزوج من العالم عنها أو كان عالماً بها فأخبرها بالحكم فلا يباح لها الخروج، فإن امتنع من السؤال كان لها الحق في الخروج، وإن لم يرض الزوج فإن لم تقع لها مسألة بالفعل، ولكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء أو الصلاة مثلاً، فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله

أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ فالأحسن أن يأذن لها أحياناً، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يباح لها الخروج ما لم تقع لها مسألة بالفعل، ومن الخروج بحق ما إذا خشيت سقوط البيت عليها أو حرقه أو غرقه فلها أن تخرج بغير إذنه.

وفي كل موضع أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلِیَّةِ الْأُولَى﴾.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان خروجها بغير حق فلا يباح لها الخروج، وذلك كالخروج لزيارة الأجنبيات وعيادتهن، أو الخروج للولائم ولو كانت عند المحارم لاشتغالها غالباً على المفاسد، أو لزيارة الأولياء أو القبور، ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين.

ومتى أوفاهها معجل صداقها فله إخراجها من منزل أبويها إن كانت صالحة للرجال وإسكانها بين جيران صالحين، حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها، وهذا الحق ثابت له، ولو اشترط عليه الأبوان أن لا يخرجها من منزلها؛ لأن هذا الشرط فاسد لا يعول عليه فله مخالفته. انظر مادة ٢٠٧^(١).

فإن أراد الزوج أن يخرج زوجته من البلد الذي تزوجها فيه، فإما أن يكون

(١) (مادة ٢٠٧) للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها، كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة، ولو منعها من زيارة الأجنبيات وعيادتهن، ومن الخروج إلى الولائم ولو كانت عند المحارم، وله إخراجها من منزل أبويها إن كانت صالحة للرجال، وأوفاهها معجل صداقها، وإسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها، ولو اشترطاً عليه أن لا يخرجها من منزلها، وله أن يمنع أهلها من القرار والمقام عندها في بيته، سواء كان ملكاً له أو إجارة أو عارية.

مأمونا عليها أو غير مأمون، وعلى كل فإما أن يكون بين البلدين مسافة السفر الشرعي أو لا، والسفر الشرعي هو مسافة ثلاثة أيام بالسير الوسط، ومتى كان السفر شرعياً جاز للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه قضاء الأيام التي أفطر فيها إذا أقام، ويجوز له أيضاً قصر الصلاة الرباعية بأن يصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتين تخفيفاً عليه.

فإن كان مأمونا وأوفى الزوجة معجل صداقها فله أن ينقلها إذا كانت المسافة بين البلدين أقل من السفر الشرعي، فإن كانت سفراً شرعياً فليس له إجبارها على النقلة معه، سواء كان الانتقال من مصر إلى مصر، أو من مصر إلى قرية، أو من قرية إلى مصر، أو من قرية إلى قرية.

وإن كان غير مأمون عليها فلا تجبر على السفر معه مطلقاً؛ أي: سواء كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر أو أقل، بل ولو كان يريد نقلها إلى جهة أخرى في البلد نفسه، وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة غير ما ذكر.

وقد استوفينا الكلام على هذا الموضوع في شرح مادة (١٦٢) فارجع إليه فإنه نفيس جداً. انظر مادة ٢٠٨^(١).

فقد علمت مما تقدم أن ولاية الزوج على الزوجة تأديبية فقط، فله أن يؤدبها تأديباً خفيفاً على كل معصية صدرت منها لم يرد في شأنها حد مقدر، كترك الزينة إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية، وكعدم إجابته إذا كانت طاهرة عن الحيض

(١) (مادة ٢٠٨) يجوز للزوج إن كان مأمونا وأوفى المرأة معجل صداقها أن ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر، سواء كان الانتقال من مصر إلى مصر أو من مصر إلى قرية أو بالعكس، وليس له أن ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو أوفاهما جميع المهر.

والنفاس، وككشف وجهها لغير محرم مع تخوف الفتنة، أو تمزيق ثيابه، أو تكليم أجنبي إذا خيف من ذلك الفتنة، أو أن تتكلم عمدًا مع الزوج أو تشاغبه حتى يسمع صوتها الأجنبي، أو تعطي من بيته شيئًا من الطعام بلا إذنه، حيث كانت العادة لم تجر به، أو تضرب ولده الذي لا يعقل عند بكائه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعا فهذا أولى.

وبالجملة فالمسائل التي من هذا القبيل كثيرة، والضابط ما عرفته فقس ما لم يقل على ما قيل، وإنما لم يقدر في التأديب شيء لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه. انظر مادة ٢٠٩^(١).

فإن قام كل من الزوجين بالواجب عليه شرعا فذاك هو المطلوب، ولا شك أن في هذه الحالة تحصل الألفة والمحبة بين الزوجين ويعيشان آمنين مطمئنين، وأما إن قصر كل منهما أو أحدهما في الواجب عليه شرعا، فلا شك في حصول النزاع واشتداد الخصام بينهما، فإن حصل ذلك ورفع الأمر إلى القاضي أصلح بينهما بقدر الإمكان، ولكن ربما تكون كثرة أشغاله لا تمكنه من الإصلاح بين كل زوجين يرفعان إليه أمرهما، فله أن يعين عدلين ويجعلهما حَكَمَيْنِ بينهما.

والأحسن أن يكون أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة ليث كل من الزوجين ما يتضرر منه، فيسمع الحكمان شكواهما وينظران فيها، وبعد ذلك يسعىان جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن فبها، وإن لم يتيسر لهما ذلك فلا يثبت لهما التفريق بينهما بالخلع إلا إذا كانا وكيلين من قبل الزوجين بذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا﴾

(١) (مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديبًا خفيفًا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربًا فاحشًا ولو بحق.

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^١ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا. انظر مادة ٢١٠^(١).

وقد علمت مما تقدم أن الزوج له تأديب زوجته تأديباً خفيفاً على كل معصية صدرت منها لم يرد في شأنها حد مقدر، فإن لم يتعد حدوده فلا سبيل لأحد عليه، وأما إن تعدى حده بأن ضربها بغير حق ولو كان الضرب خفيفاً، أو ضربها بحق ولكن تعدى حده في الضرب، ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي وحقق ذلك، فثبت لديه ما قالت، عزره القاضي، أي: عاقبه بما يعلم أنه ينزجر به عن ارتكاب مثل ما فعل. انظر مادة ٢١١^(٢).

(١) (مادة ٢١٠) إذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الأمر إلى الحاكم فله أن يعين عدلين ويعملها حكمين، والأولى أن يكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها، فيستمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في إصلاح أمرهما، وإن لم يتيسر لهما الإصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك.

(٢) (مادة ٢١١) إذا اشتكت الزوجة نشوز زوجها وضربه إيها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر.

الباب الرابع
فيما للزوجة وما عليها من الحقوق
الفصل الأول
فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

إذا أمر الزوج زوجته بشيء فإما أن يكون هذا الشيء من حقوق الزوجة أو لا، فإن كان الأول لزمها طاعته إذا كان مباحا شرعا، فتتقيد بملازمة بيتها بعد إيفائها معجل صداقها، ولا تخرج منه إلا بإذنه، فإن لم يأذن لها بالخروج فلا يباح لها إلا في المسائل التي تقدمت لك في شرح مادة (٢٠٦).

وتبادر إلى فراشه إذا طلبها ولم تكن ذات عذر شرعي، فإن كانت حائضا أو نفساء فلا يلزمها ذلك بل يحرم عليها إجابته، وتصون نفسها عن كل ما يشينها ويلحق ضررا بالزوج، سواء كان في نسبه أو في شرفه، وتحافظ على أمواله فلا تعطي منها لأحد شيئا مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان المأمور به ليس من حقوق الزوجة، كما إذا أمرها أن تبيع بيتها أو تؤجره لفلان مثلا فلا يلزمها طاعته. انظر مادة ٢١٢^(١).

(١) (مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجة ويكون مباحا شرعا، وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائها معجل صداقها ولا تخرج منه إلا بإذنه، وأن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي، وأن تصون نفسها وتحافظ على ماله، ولا تعطي منه شيئا لأحد مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه.

الفصل الثاني فيما للمرأة من الحقوق

ومحل وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا قام بالواجب عليه فإن لم يقم به فلا يلزمها طاعته، فإذا لم يعطها معجل صداقها فلها الحق في أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت مكرهة على الدخول أو راضية به، وهذا مذهب الإمام، وقال الصحابان: إن دخل بها راضية قبل أن تأخذ معجل صداقها فلا يكون لها حق في منعه من ذلك، وكل من التعجيل والتأجيل يختلف بتخسب الشروط والعرف.

فمتى كان هناك شرط في العقد اتبع سواء كان تعجيل الكل أو بعضه أو تأجيل الكل، فإن اشترطوا تعجيل الكل ثبت لها المنع حتى تقبضه، ومثله اشتراط تعجيل البعض فلها المنع إلى أن تقبض ما اشترط تعجيله، فإن كان كل المهر مؤجلا فلها الحق في المنع أيضا حتى يحل الأجل وتقبضه، إلا إذا كان هناك شرط بخلاف ذلك، بأن اشترط عليها الزوج الدخول بها قبل حلول الأجل فليس لها المنع، وإن لم يكن هناك شرط بالنسبة للتأجيل والتعجيل، بل سكتوا عن ذلك كان لها الحق في المنع حتى تقبض ما يعجل لمثلها من المهر على حسب العرف. انظر مادة ٢١٣^(١).

فإن أعطاهما ما يعجل لمثلها عرفا لزمها طاعته، وإن لم يوف بذلك فلا تلزمها، وحيثئذ يجوز لها الخروج من بيته بلا إذنه، ولا تكون بذلك خارجة من طاعته بغير

(١) (مادة ٢١٣) للمرأة أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية إلى أن يوفيهما زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها إن كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، وإن لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد، ولها منعه أيضا إن كان المهر مؤجلا كله، إلا إذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به.

حق، بل خروجها بحق إذا لم يقم الزوج بالواجب عليه فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لا تسقط إلا إذا كانت خارجة عن طاعته بغير حق، فإذا لم تمتثل أمره بحق فلا تسقط. انظر مادة ٢١٤^(١).

وهناك أحوال يجوز للزوجة الخروج فيها بغير إذن الزوج ولو كان قائما بالواجب عليه، ومنها خروجها لزيارة أبيها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة، وتقدم كل ذلك مستوفى شرح مادة (٢٠٧). انظر مادة ٢١٥^(٢).

ومن هذه الأحوال ما إذا كان أبو الزوجة مريضا فاحتاج إليها لعدم من يقوم بشأنه، ففي هذه الحالة يلزمها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه، رضي الزوج أو لم يرض، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الأب مسلما أو غير مسلم ومثله الأم؛ لأن الشخص مأمور ببر الوالدين على قدر استطاعته، ويكفي في الحث على وجوب بر الوالدين قوله جل وعز في شأنهما: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝. انظر مادة ٢١٦^(٣).

(١) (مادة ٢١٤) إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه، ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها.

(٢) (مادة ٢١٥) للمرأة أن تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة، ولا تبس عند أحد منهم بغير إذن زوجها، ولا يمنع أبيها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة.

(٣) (مادة ٢١٦) إذا كان أبو الزوجة مريضا مرضا طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه، ولو كان غير مسلم، وإن أبى الزوج ذلك.